

جامعة المسيلة  
كلية: الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



# علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:  
مختار وهي

إعداد الطالبة:  
وهيبة حبوش

السنة الجامعية: 2013-2014م

# \*\* كلمة شكر و عرفان \*\*

اللهم لك الحمد على نعمة العلم وعلى رحمتك ونوفيتك في أولئك عذرا العبد

فألهم أنفعنا بما علمتنا وحلمنا ما ينفعنا وزونا من فضلك

أنتقم مجزيك الشكر والعرفان إلا أستاذي الكريم "وطني مختار" على تفضله بالإشراف على

عزه الرسالة وحرصه على توجيهي العلمي الصحيح

كما أتوجه بالشكر للأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة عزه الرسالة

كما أشكر وأعمن جميع الجمهور التي كانت عوناً لي على إتمام عذرا العمل المتواضع

كما أتقرب بالشكر إلى جميع الزملاء والمعارف الذين لم يتخلوا عني بدعمهم وتشجيعهم

جزاكم الله عنا خير جزاء..... آمين

## مقدمة

منذ بدء الخليقة البشرية على وجه الأرض، والإنسان يرغب في العيش آمناً مطمئناً متطلعا إلى الحرية كارها أعمال الظلم والتعدي، ولكي يتم تحقيق ذلك لا بد من قانون يحمي الإنسان من أخيه الإنسان، ولا بد من قضاء يقوم على تطبيق أحكام هذا القانون وتنفيذه.

والمتتبع للتاريخ البشري عبر الزمن يرى كم عانت البشرية من ويلات الحروب بدءا بقتل قابيل لأخيه هابيل إلى أشكال الغزو البدائية بين الجماعات والقبائل، وانتهاء إلى ما شهده العالم من حروب مدمرة أتت على الأخضر واليابس، والتي استخدمت فيها أنواع الأسلحة الفتاكة وقضي خلالها على عديد الأمم والشعوب، وهي حروب القرن العشرين التي منها الحربين العالميتين. مما استدعت حاجة المجتمع الدولي لإيجاد قضاء جنائي دولي للحد من الولايات التي عانت منها الأمم.

ومنذ ذلك الوقت والمساعي والجهود الدولية تبذل من أجل وضع حدود تقف عندها النزاعات والتي تصل إلى حد الوحشية في كثير من الحالات، وبما أن تطبيق القانون الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه عديد الصعوبات في محاولة قمع هذه الجرائم الدولية، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، ومن أجل هذا دعت الحاجة إلى إيجاد آلية دولية لمحاربة هذه الجرائم من أجل إقرار السلام والأمن الدوليين.

ومن البوادر الأولى لظهور قضاء جنائي دولي تمثل في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ورغم ما وجه إليها من انتقادات إلا أنهما رسخا لفكرة القضاء الدولي وعدم الإفلات من العقاب التي كانت سائدة قبلا بسبب الحصانات الدستورية ومبدأ السيادة، غير أنه عيب على هذه المحاكم أنها غير مستقلة وجاءت وفقا لإرادة الدول المنتصرة، إضافة إلى أنها مسيسة.

إضافة إلى ظهور ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمدولة والتي من بينها محكمة سيراليون ومحكمة تيمور الشرقية وغيرهما، إذ أنشأت لغرض خاص وفي إقليم محدد، وكل هذه المحاكم تتصف بأنها مؤقتة.

ولأجل ذلك عملت اللجنة القانونية في الأمم المتحدة على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وبالموافقة على إنشاء النظام الأساسي لها، شرع التوقيع على الاتفاقية في اليوم الموالي بمدينة روما الإيطالية، ليعلن عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بدخول اتفاقية روما حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

غير أن ميلاد هذه الأخيرة لم يكن يسيرا، إذ جابه إنشاءؤها إشكالات ومناقشات في المفاهيم القانونية لكثير من مبادئ القانون الدولي، والتي منها مسألة السيادة الوطنية، والتي شكلت عائقا حقيقيا في الانضمام إلى الاتفاقية، لأنها اعتبرت أنه بالانضمام إلى هذا النظام الأساسي سيكون تنازلا منها عن سيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية، بترك ولايتها القضائية على إقليمها ومواطنيها لصالح قضاء أجنبي، والممثل في المحكمة الجنائية الدولية، مما يثير تنازع الاختصاص.

وبما أن غاية المحكمة الجنائية الدولية محاربة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها للحد من الإفلات من العقاب، فإنها تقوم على فكرة هامة وهي أن لا تحل محل المحاكم الوطنية في التحقيق والمقاضاة، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هذه المحاكم، كما أن صياغة النظام الأساسي جاءت محاولة التوفيق بين رغبات الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، مما جعلها تتبنى بعض المبادئ القانونية المعمول بها في القضاء الوطني، وكل ذلك من أجل تجاوز معارضة الدول لها وتبني هذا النظام الأساسي.

إلا أن نظام روما خالف بعض المبادئ القانونية المعمول بها في التشريعات الوطنية، وذلك نظراً لخطورة الجرائم المرتكبة وطبيعتها ومرتكبيها على حد سواء، وذلك بغية الوصول إلى المحاكمات العادلة والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية منح الأولوية للمحاكم الوطنية في نظر الدعوى، وإعمالاً لهذا المبدأ تجلّى في حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وإرساء لمبدأ التعاون بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي أوجب الموازنة بين التشريعات الوطنية مع قواعد نظام روما، لأجل تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة. غير أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية تبقى مضطربة لأسباب عدة دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع والمتمثل في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

حيث تعود أهمية الموضوع إلى محاولة فهم الأسباب التي تتبلور حولها الإشكاليات الخاصة بمسألة السيادة والأحقية القضائية للقضاء الوطني في نظر الدعوى، وأهمية مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تبناه النظام الأساسي لمحاولة تجاوز إشكالية السيادة الوطنية، وفهم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطرف، وآلية العمل بينهما، في حال ارتكاب دولة طرف لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى معرفة العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية أي علاقة تكامل أم علاقة تنازع في الاختصاص، حتى نرسم الحدود الفاصلة بين القضائين.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية، فالأسباب الموضوعية تكمن في:

- معرفة مبدأ الاختصاص التكميلي ومدى مساهمته في بناء قضاء وطني قائم بذاته ويمارس ولايته القضائية بنفسه.

- معرفة إمكانية وجود قانون مشترك ومتماثل بين القضائين الدولي والداخلي.

- فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال نظرة وأبعاد الدول المصادقة عليه مقارنة بالدول التي لم تصادق عليه.

- مدى إمكانية التعاون الدولي وبذل الجهد في القضاء على الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين.

أما عن أسباب شخصية فتكمن في: الرغبة في معرفة وجود قانون رادع وقادر على محاكمة ومعاقبة من تسببوا في معاناة الأمم والشعوب، أو من يحاولوا ذلك مستقبلاً سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والبحث عن إمكانية العمل جنباً إلى جنب في انسجام تام تحقيقاً للعدالة الإنسانية.

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فالملاحظ أنها كانت تتمحور حول مبدأ التكامل في ممارسة الاختصاص القضائي فقط، وعليه جاءت هذه الدراسة لتوضيح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، أهي علاقة تعاون وتكامل أم علاقة تنافر واختلاف؟.

ومن خلال هذا الطرح تتمحور إشكالية موضوع الدراسة حول:

**ما طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني؟ وكيف يمكن التوفيق بينهما في ظل احترام مبدأ السيادة؟.**

أما فيما يخص المنهج المتبع فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج، وهو المنهج التحليلي الاستنباطي، إذ قمنا بدراسة تحليلية للنصوص القانونية سواء الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الوطني، ثم محاولة استنباط واستنتاج السبل الكفيلة لمعرفة طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وكذا تحقيق التعاون بينهما.

وبطبيعة الحال لا يخلو أي بحث علمي أكاديمي من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث أثناء إنجازهِ لبحثهِ، ومنها نقص الكتب القانونية الأجنبية المترجمة إلى العربية، وأيضاً عدم وجود كتب متخصصة في الموضوع.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول العلاقة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية من خلال مبحثين المبحث الأول تعرضت فيه بالدراسة لنظام روما الأساسي والمبادئ العامة المشتركة وغير المشتركة بينهما، أما المبحث الثاني استعرضت فيه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه مبدأ الاختصاص التكميلي وعدم المساس بالسيادة الوطنية من خلال مبحثين، تعرضت في الأول لصلة الاختصاص القضائي بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، أما المبحث الثاني فتناولت فيه بالدراسة الإشكالات الدستورية التي تواجه نظام روما وإلزامية تعاون القضاء الوطني معها.

## الفصل الأول:

### العلاقة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول، جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دولياً، ومن أجل تبني المشرع الدولي مبادئ قانونية عامة نظمها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد منها ما يتفق مع القواعد الواردة بالقوانين الجنائية الوطنية، ومنها ما يخالفها، وذلك من أجل تحقيق الموازنة بين توفير حد أدنى من الضمانات لصيانة حقوق المتهم أمام المحاكم في نفس الوقت عدم إفلات الجناة من العقاب وذلك في حالة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.<sup>1</sup>

ومن أجل ذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه المبادئ العامة المشتركة وغير المشتركة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية، أما المبحث الثاني فتناولت فيه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 259.



المبحث الأول: المبادئ العامة المشتركة وغير المشتركة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة مهمتها معاقبة من يخل بالقوانين التي تحمي الإنسان وحقوقه في إطار عدالة جنائية، ووفق ما تضمنه نظامها الأساسي من مبادئ عامة تسيّر عليها خلال التحقيق والمحاكمة.

وبما أنها أنشأت بموجب معاهدة دولية فالمحكمة الجنائية الدولية تجدها قد تبنت مبادئ عامة من القوانين الوطنية للدول، وذلك وفق مبدأ التكامل في المطلب الأول، في حين تتافت مع مبادئ أخرى وذلك لطبيعتها الخاصة ولخطورة الجرائم التي تمارس ولايتها عليها، وبالتالي هي وسيلة للوقوف ضد هذه الجرائم في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: نظام روما الأساسي والمبادئ العامة المستوحاة من التشريعات الوطنية**  
حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ الأساسية التي تحكم قرارات المحكمة، وهذه القواعد مأخوذة من القوانين الداخلية للدول وأن غالبيتها مبادئ دستورية.<sup>1</sup> وللإشارة فإن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تفصل وفق هذه المبادئ إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما بتبنيها في النظام الأساسي أو استنادا إلى نص المادة 21 من هذا النظام الذي تحيله إلى القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم والتي منها:<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المستقرة في التشريعات الوطنية، ويعد من أهم الضمانات القضائية الهامة لمنع الظلم الذي كانت تنزله السلطة العامة على شخص الجاني أتى فعلا لا يعد مجرما أو معاقبا عليه وقت إتيانه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2007، ص329.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 21 من نظام روما الأساسي.

<sup>3</sup>- خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظمها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 113.

ويبنى مفهوم مبدأ الشرعية على قاعدتين هما:

### أولاً: لا جريمة بدون نص

يشكل هذا المبدأ ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملاً مباحاً يستطيع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون مراعاة حريات الأفراد وفي نفس الوقت ردع لمن يرتكب الجرائم.<sup>1</sup>

فمفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي ينصرف أيضاً إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له.<sup>2</sup>

وهذا ما نجده في التشريع الجزائري من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضاً، أما في الدستور أكد هذا الأمر الدستور الجزائري لعام 1996م المعدل في 2008 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية والعمل بمقتضاه أيضاً ف جاء في:

المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون.

المادة 45: كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 140: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

وأيضاً ما تضمنته المادة الأولى في قانون العقوبات الجزائري المادة 01: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 262.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 71.

من هذه النصوص يتبين أن المشرع الوطني قد حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية أي القانون المكتوب، واستبعد المصادر المعروفة الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي.<sup>1</sup>

ويلاحظ أن القانون الدولي قد ارتكز أيضا على هذا المبدأ وتبناه، ولا تقل أهميته عما هو عليه في القانون الداخلي، مع بعض الاختلاف المرتبط في الدرجة الأولى لغياب المشرع على المستوى الدولي في حين أنه على المستوى الوطني النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد للتجريم.<sup>2</sup>

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في نص المادة 22 على الآتي:

- 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقضاة أو الإدانة.
- 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.<sup>3</sup>

وبالنظر إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بأنه لا يفهم من كلمة نص فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي، والمحددة بالمادة 05 منه التي حددت الجرائم التي تختص بها المحكمة دون غيرها.

أما المادتين 10 و21 حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة، فنجد أن هناك مصادر خارجية عن النظام الأساسي كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي

---

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77.  
<sup>2</sup> - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 94.  
<sup>3</sup> - انظر: المادة 22 من اتفاقية روما الأساسي.

والمبادئ العامة للقانون، كما أن المادة 08 المتعلقة بتعريف جرائم الحرب تضمنت قائمة على سبيل المثال من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة حرب، الأمر الذي يقتضي الاستعانة بالمصادر الخارجية عن النظام الأساسي فيما يتعلق ببقية الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب.

وما يستدل منها أن كلمة نص هي أوسع من أن تقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي.<sup>1</sup>

وانطلاقاً من نص المادة 22 من النظام الأساسي يتبين أنها حددت الخصائص التالية:

1- مبدأ شرعية الجريمة على حسب ما جاءت به المادة هو عدم مسؤولية الجاني ما لم يشكل سلوكه جريمة حسب هذا النظام.

2- أيضاً عند تعريف الجريمة يتعين عدم التوسع في التفسير خاصة عن طريق القياس، ولذلك تطبق قاعدة إعمال الشك لصالح المتهم أو المحكوم عليه.

3- أيضاً لا يمنع من اعتبار الفعل أو أي فعل آخر بمثابة جريمة حسب قواعد القانون الدولي، وخارج النظام الأساسي.<sup>2</sup>

من خلال كل هذا نستخلص أن النظام الأساسي قد حظر اللجوء إلى القياس لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، وذلك لغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة. إضافة إلى إعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي، والملاحظ أن ما هو معمول به في القانون الداخلي قد تبناه القانون الجنائي الدولي وخدمه لنفس السبب لما له من الأهمية نفسها.

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، 2007، ص 33-39.

## ثانيا: لا عقوبة بدون نص

إن مبدأ لا جريمة بدون نص يمثل أساس الشرعية القانون الجنائي، ويكمله مبدأ لا عقوبة بلا نص جنائي سابق، بمعنى أنه لا يطبق عليه أي جزاء ما لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي، قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهما بذلك يشكلان ضمان لحقوق الإنسان.

حيث نص عليه في القوانين الداخلية والتي منها التشريع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية المبدأ من حيث ضمانه لحقوق المواطن وكذا الجماعة، ومن حيث أنه يعبر عن سيادة القانون، ويدعم مبدأ الفصل بين السلطات، ولا تأتي هذه الضمانات إلا بتحديد الجرائم وتبيناتها، وأيضا بتحديد العقوبات المقدرة لها بدقة حسب تقسيمات الجرائم في كل تشريع من تشريعات الدول، ولا عجب أن نرى كثيرا من الدساتير قد نصت عليه. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجده نص في المادة 23 منه على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

أي أنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة إلا بالعقوبات الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام في المواد من 77 إلى 80 وهذه العقوبات هي:

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- 2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

3- بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية قواعد الإثبات.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 78.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

إن تحديد العقوبة المقررة للفعل المجرم مسبقا بتبيان نوعها ومدتها ومقدارها أمرا في غاية الأهمية وذلك تجنباً للغموض الذي اكتنف الاتفاقيات الدولية سابقا، فيما يخص تحديد العقوبات بشكل دقيق، وكل هذا من أجل احترام مبدأ الشرعية، وتفاديا للانتقادات ومحاكمات الحرب العالمية الثانية.

والملاحظ أن المشرع الدولي قد أبعد عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كعقوبة للجرائم الواردة به، ومع ذلك قدم الضمانات الكافية للدول، حيث يجوز لها أن تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، عندما تحكم على الأفراد المدانين أثناء مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني، والذي قد يتضمن عقوبة الإعدام أو لا يتضمنها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مبادئ قانونية أساسية

وهي المبادئ التي اعتادت المحاكم على تطبيقها وإتباعها عند المحكمة والفصل في الجريمة والتي منها مبدأ رجعية الأثر على الأشخاص والذي بدوره يجسد ويؤكد على مبدأ الشرعية الجنائية إضافة إلى المسؤولية الجنائية للفرد والتي تعني تحمل الفرد مرتكب الفعل الإجرامي تبعات أفعاله.

#### أولاً: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

تعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية إذ يقر بعدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبق وجودها من حيث التجريم وهو ما نصت عليه القوانين الجنائية عموماً، وكذلك الدساتير، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996م في نص المادة 46 منه بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ومعنى هذا

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 42-43.

يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم بالفعل، حتى تستطيع استبعاد تطبيقه عما سبقه من أفعال قبل تجريمها".<sup>1</sup>

إن قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، تعني وجوب تحديد وقت نفاذ القانون أولاً، ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانياً، فصلاحيّة تطبيق النص يقتضي أن تكون لحظة نفاذ القانون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

إذن فالأصل أن القانون الساري وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملاً بقاعدة عدم الرجعية، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء بمعنى أنه يطبق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه، إذا كان النص الجديد أقل شدة، وهذا حسب نص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ويعني هذا صدور قانون جديد يخلق مسألة تنازع بين القوانين على واقعة إجرامية لم يفصل فيها نهائياً بعد.

ولتطبيق مبدأ رجعية النص الجنائي على الماضي لا بد من توافر شرطان وهما:

1- التحقق من أن القانون الجديد هو أصلح للمتهم.

2- سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبت على المتهم.

وتطبيقاً لهذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي، فإن قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ولا ترد إلى الخلف، وذلك ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي المادة 24 منه على أنه:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

<sup>1</sup> - رابح أشرف رضاوية: الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2005-2006، ص 69.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 91.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ومؤدى هذا النص أنه لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة المذكورة،<sup>1</sup> ومن ثم فلا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة دولية تجرمه، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية قبلا مثل المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في فقرتها الثانية، والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أقرت قاعدة عدم الرجعية، واكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقرير القاعدة إذ نص "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه". وأكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 24 منه.

أما المادة 24 الفقرة الثانية من نظام روما فقد تحدثت عن حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وحتى يطبق هذا البند من المادة السابقة، يجب توفر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

الشرط الثاني: يجب أن ينفذ القانون قبل صدور الحكم النهائي.

وعليه هذين الشرطين لا يختلفان عن الشروط الموجودة في القانون الداخلي للدول

التي تطبق مبدأ عدم رجعية القانون بأثر رجعي وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 91-92.

<sup>2</sup> - نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 193.



## ثانياً: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية للفرد

حسب الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالنظام الأساسي، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي، ومنه فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات.

إن المسؤولية الجنائية بصفة عامة تعني تحمل الأشخاص تبعية أعمالهم المجرمة بخضوعهم للجزاء المقدر لهذا العمل في القانون، وهو ناتج عن تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار.

وتتنفي المسؤولية الجنائية في هذا المجال بمعنى لا يكون الشخص مرتكب الفعل المجرم دولياً أمام المحكمة الدولية أو الوطنية، عند وجود أسباب مانعة للمسؤولية<sup>1</sup>، غير أنه يتعين بدءاً بالإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وإنما عبر عنها جميعاً بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

ورغم الفارق الواضح بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية، إلا أن أثرهما القانوني واحد، من حيث عدم معاقبة الجاني، فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، حيث يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة التي توافر فيها سبب الإباحة، من ذلك الدفاع الشرعي، أوامر الرئيس أو القيام بالواجب، أما أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية، لا تفيد إلا من توافرت فيه فقط كالجنون والتهديد أو بدون قصد أو علم،

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 100.

أو في حالة وجود أسباب مانعة للمسؤولية كصغر السن طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي، وأيضا القوانين الوطنية التي تحدد السن القانونية.<sup>1</sup>

وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية من خلال نظام روما الأساسي هي:

أ- **العاهة العقلية**: بعيدا عن هاته الفروقات، فإن النظام الأساسي في الفقرة (1/أ) من المادة 31 نصت على "... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته، أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون.<sup>2</sup>

بمعنى أنه يمكن للشخص المدان أن يدفع بعدم امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، للأسباب التي ذكرتها الفقرة 1/أ من المادة 31 بسبب فقدته للإدراك إضافة إلى عدم قدرته على التحكم في سلوكه، وفق مقتضيات القانون.

هذا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما عن التشريعات الوطنية فلا يعتد بالإرادة كذلك، إلا إذا كانت سليمة، وحررة الاختيار، إذ نجده يقرر عدم المعاقبة في حالة الإصابة بالجنون حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات في التشريع الجزائري التي نصت على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 الفقرة الأخيرة".

فعدم العقاب هنا لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، مما يسمح بتطبيق تدابير على الفاعل بالرغم من امتناع المسؤولية.<sup>3</sup>

والملاحظ أن تعريف الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون، وإنما هو مسألة فنية يرجع فيها لأهل الاختصاص، إضافة إلى عدم إمكانية تقديم تعريف للجنون محدد وجامع ومانع له.

1 - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 263.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 262.

3 - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 311-312.

والتشريع الأردني على غرار بقية التشريعات لم يعط تعريفاً محدداً للجنون، غير أن الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي يريان أنه مصطلح الجنون هكذا خطأ أي مصطلح خاطئ، والأصل أنه يسمى مرض عقلي أو اختلال عقلي لأنه مصطلح مرن تتدرج تحته كل الحالات ومنها المستقبلية، ويرون أن المشرع الأردني قد وفق في وضع مصطلح الاختلال العقلي.<sup>1</sup>

إذن يمكن القول أن الجنون من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض أو بعضها، وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا، أو دوريا يأخذ شكل نوبات. أما عاهة العقل أو قصور العقل كما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، هو آفة تصيب العقل وتسبب انحرافا عن نشاطه العادي وهذا التعبير واسع حيث أنه يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه، وقصد المشرع هنا كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار، ولذلك يدخل في عاهة العقل الضعف العقلي والاضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، وكذلك حالات الإصابة بالصم البكم.

وحتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثره كمانع للمسؤولية الجزائية فلا بد أن يقضي ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الاختيار، والذي هو علة امتناع المسؤولية الجنائية، إضافة لأن فقد الشعور هذا يكون معاصرا لارتكاب الجريمة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي وبالتالي استحالة توقيع العقاب عليه.<sup>2</sup>

ب- السكر: لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أنه: "في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 45

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 263-264.

في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

والسكر هو ناتج عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور والتحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.<sup>1</sup>

ووفقا لما جاء في نص المادة 1/31/ب من النظام الأساسي أن الشخص المدان يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان وقت ارتكابه السلوك المجرم، المكون لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في حالة السكر الذي يعدم القدرة على التمييز والإدراك بين ما هو مباح وما هو محظور.

وهذا النص له ما يقابله في القوانين الجنائية الوطنية من نصوص مماثلة، ومنها ما نصت عليه المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها".<sup>2</sup>

والملاحظ أنه في كل القوانين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أي المحكمة الجنائية الدولية يفرقان بين حالة السكر الاضطراري الذي ينفي أو يعدم المسؤولية الجنائية، وحالة السكر الاختياري الذي لا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، إذ بإمكان الجاني استخدامه بغية التهرب من القبض عليه وإلا للتغلب على الخوف الموجود في نفسه.<sup>3</sup>

وحتى تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة السكر يجب أن تكون دون علم ورضا،

وتكون وفق شروط هي:

1- أن تكون اضطرارية.

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 315.

<sup>3</sup> - علي عبد الله القهوجي: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 103.

2- أن يترتب عليها فقد الشعور.

3- أن يتزامن فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

إذن العبرة هي بتأثير السكر على سلوك الفاعل المتعاطي للمسكر إجباريا.

**ج- صغر السن:** نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

بمعنى أنها تتعدم المسؤولية الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تماما بالنسبة للشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة.

ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية، والمرجع في ذلك سن 18 سنة هو الاتجاه السائد في القانون الدولي.

يعرف الطفل على أنه كل شخص دون سن 18 عام، كقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية التي تعرف الطفل في القاعدة 11 (أ) بأنه كل شخص دون الثامنة عشر، والمادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعرفه أيضا بأنه كل شخص دون الثامنة عشر.<sup>2</sup>

والعلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإدراك، بمعنى معرفة الشخص حقيقة أفعاله، وتمييزها من حيث الأفعال المباحة وغير المباحة، أو المحظورة.

إذ يولد الطفل عاجزا معدوم الوعي والإدراك، ويمضي الوقت لتبدأ ملكته الذهنية والنفسية في النمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي، بعد مضي سنين عديدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 106.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 294-295.

حيث تراعي القوانين الوطنية ذلك أيضا، ولكنها تختلف على تحديد سن معين، إذ يعد المرء مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلبها تعتبر الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه، وتمتد إلى سن الثانية عشر، المادة 237 القانون اللبناني، والمادة 94 عقوبات أردني، وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين كالقانون السويدي الصادر سنة 1902م.

أما المشرع الجزائري فيحدده بثلاثة عشر سنة طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر تدابير الحماية والتربية".

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. بينما يخضع القاصر الذي يبلغ سنه الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدابير الحماية أو التربية، أو العقوبات المخففة.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن الحدث دون سن الثامنة عشر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تنتفي مسؤوليته الجنائية تماما في الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ولكن لا مانع من معاقبته أمام القضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل.

د - الإكراه: قد يرتكب الجاني جرائم بسبب قوة لا يستطيع مقاومتها، وهذه القوة قد تدخل في الركن المادي للجريمة، وتسمى إكراها ماديا، أو في ركنها المعنوي وتسمى إكراها معنويا، حيث تعتبر كافة التشريعات المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

والإكراه هو استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، ويعرف بأنه: "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المُكْرَه على المُكْرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكروه وفقا لما يريده القائم بالإكراه".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 319.

وهذا ما تضمنته المادة 31 ف 1 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1- صادر عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.<sup>1</sup>

وحسب تحليل الدكتور بيومي حجازي لنص المادة 31 ف (1/د) من نظام روما، يرى أنت نظام المحكمة أخذ بصراحة بعذر الإكراه المادي والمعنوي بنوعيه على حد سواء، كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، إلا أنه يرى بأن النص ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة بوصفها إحدى حالات الإكراه المعنوي، حيث اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الملجئ إلى حالة الضرورة أن يكون خطرا جسيما، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ما يخوله الأمر الدفاع عن نفسه أو عن الغير أيضا بارتكاب جريمة، إذا تعرض لذات الاعتداء، وبهذا فحالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي، الذي يستوي فيه أن يكون فعل الاعتداء فيه جسيما أم يسيرا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: المادة 31 نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 288-289.

إذن فموانع المسؤولية الجنائية قامت لأنه من غير العدل ولا المنطق أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار .

وبما أن الإكراه نوعان: مادي ومعنوي، فالإكراه المادي يتمثل في تعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها، لعدم إرادته وتحمله على إتيان سلوك إجرامي بحيث ينتفي هنا كل من الركن المادي والمعنوي معا، وعليه فالإكراه المادي نوع من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإجباره على القيام بالفعل المجرم،<sup>1</sup> أما الإكراه المعنوي فهو لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق، وإنما يضيق عليه الاختيار ويضعف إرادته، وهو ينعكس فقط على الركن المعنوي، ولا يمتد إلى الركن المادي<sup>2</sup> لذلك عدت حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي.

أما التشريعات الوطنية، التي من بينها التشريع المصري حيث نصت المادة 61 من قانون العقوبات على عدم العقاب في حالة الضرورة ويعتبر الاتجاه الغالب في الفقه أن الإكراه المعنوي يدخل ضمن حالة الضرورة باعتباره صورة من صورها.<sup>3</sup>

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الأردني حيث نصت المادة 88 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة، فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستنثى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه، وبمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا".

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 288-289.

2 - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 129.

3 - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 124.



والإكراه المادي يعني أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية، لا يستطيع مقاومتها، فهو يؤدي إلى انعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه على أساس المسؤولية، ولذلك فإنه يعد سببا عاما لنفي المسؤولية في جميع الجرائم، جنایات، جنح، مخالفات. إذ لا يكفي توفر السلوك المجرم فقط، بل لا بد من توفر عنصر الإرادة أيضا حتى يشكل الفعل عملا إجراميا يأخذ عليه، ويعرضه للمساءلة الجزائية.

أما الإكراه المعنوي فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي أو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تمتد إلى جسمه فتحمل هذه النفسية على إجبار ارتكاب الجريمة قسرا.<sup>1</sup>

#### هـ - حالة الضرورة:

هي التي يجد الشخص نفسه في ظروف لا دخل له في حدوثها، وتشكل خطر جسيم على نفسه وتدفع به لارتكاب الجريمة على شخص بريء، وهو مضطر على ذلك، لأن ليس له وسيلة أخرى لدرء الخطر غير الجريمة، ويشترط في حالة الضرورة نوعية من التناسب بين فعل الضرورة وجسامة الخطر أي أن تغلو المصلحة المحمية على المصلحة التي يضحى بها أو يتساوى معها في القيمة.<sup>2</sup>

ولم يرد في القانون الجنائي الجزائري نص عام يقرر حالة الضرورة مثل ما هو بالنسبة للدفاع الشرعي (المادتان 39 و 40 من قانون العقوبات)، وانقسم الفقه في هذا إلى رأيين، رأي يرى أن أسباب الإباحة وهو الرأي الذي انتقده عبد الله سليمان بشدة، لأنه يرى أن أسباب الإباحة مذكورة حصرا، وقد أخذ بالرأي الثاني أنها مانع من موانع

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: المرجع السابق، ص 276-277.

<sup>2</sup> - حليلة طالبي: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، كلية الحقوق، قالة، 2009، ص 85.

المسؤولية وقد اعتبرها أيضا نوعا من الإكراه المعنوي الذي يؤثر على حرية الاختيار مما يمنع المسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفصل في حالة الضرورة بنص صريح إلا أن الاجتهاد الدولي يستعين بها بوصفها صورة من حالات الإكراه المعنوي، وبذات الشروط في القوانين الوطنية.

وفي الأخير يتبين أن هاته الحالات التي تشكل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يمكن الدفع بها أمام المحكمة سواء على الصعيد الدولي أي أمام المحكمة الجنائية الدولية أو على الصعيد الوطني.

#### الفرع الثالث: مبادئ متعلقة بالإجراءات

وهاته المبادئ هي عديدة منها ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية ومنها ما أعفته، وهي مبادئ متعلقة بمحاكمة الأشخاص وقواعدها وهي:

#### أولاً: مبدأ الاعتقاد بالبراءة

تعد قرينة البراءة الأصل في كل محاكمة وفي كل متابعة جنائية بمعنى أن المتهم برئ لحين إثبات إدانته عن طريق المحاكمة والتحقيق، والإجراءات القانونية العادلة، دون التعسف والخروج عن القواعد العامة في التقاضي وعبء الإثبات في ارتكاب الفعل المنسوب إلى الشخص المتهم يقع على المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الوطني على حد سواء، إذا كان الفعل يدخل في اختصاص أي منهما.<sup>2</sup>

إذا هي مبدأ أساسي في القضاء الجنائي بصفة عامة، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 326.

<sup>2</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 264.

للدفاع عن نفسه، قد أقر ذات المبدأ في المادة 14 ف 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 66 منه على أن:

- 1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون الواجب التطبيق.
- 2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- 3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.<sup>1</sup>

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع رتب الأسس السليمة لمحاكمة عادلة، وأقر أن الإنسان بريء إلى غاية ثبوت الإدانة بكافة الأدلة على صحة هذا الاتهام هو الأساس الأول، أما الأساس الثاني فعلى الإثبات يقع على المدعي العام، والأساس الثالث هو قناعة المحكمة بالإدانة قبل صدور حكمها، وهو ما جاء به التشريع الجزائري أيضا.<sup>2</sup>

ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية، حيث يجب معاملة المتهم فيه على أساس أنه بريء وذلك يعد له كضمانة من أشكال التجاوز والتعسف، حيث من باب أولى مشتبه فيه بدلا من متهم.

حيث تعد قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة، التي تقبل إثبات العكس وذلك لأن هناك من القرائن القانونية ما لا يجوز إثبات عكسه، كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة، ودحضها يتجسد بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم على شرط أن يكون نهائيا وغير قابل لأي طرق طعن.<sup>3</sup>

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري والذي اعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة

1 - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 114-115.

2 - انظر: المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3 - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 93.

الضمانات المكفولة له قانونا. وأصبح هذا المبدأ قاعدة دولية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال.<sup>1</sup>

### ثانيا: مراعاة المحاكمة العادلة

#### أ- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

يعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو ما تضمنته المواثيق الدولية والتي منها الفقرة 07 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد فسرت هذه المادة على أنها مقصورة فقط على المحاكمات التي تتدرج في إطار اختصاص قضائي واحد، ويطبق هذا المبدأ أيضا على حالة المتهم الذي يكون قد حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم يعتزم تقديمه أمام محكمة أخرى، والعكس صحيح، وفي كلتا الحالتين لا ينطق المبدأ إلا حيث تكون المحكمة الأولى قد مارست فعلا اختصاصها أو فصلت في الموضوع المتعلق بذات الأفعال المنشئة للجريمة، وحتى يكون هناك قدر كاف من التطابق في الجريمتين اللتين تشكلان موضوع المحاکمتين المتتاليتين.<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها:

1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك يشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها وبرأته منها.

2- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> - زياد العيتاني: المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص364.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو المادة 07 أو المادة 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

حيث يعد هذا الأخير من أهم المبادئ وله تطبيقات عدة في مختلف العهود والمواثيق الدولية، منها المادة 14 ف 4 من العهد الدولي، والمادة 9 من البروتوكول السابع للاتفاقيات الأوربية، والمادة 8 ف 4 من الاتفاقيات الأمريكية، والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وأيضا في القوانين الجنائية الوطنية.

ويرجع الغرض من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حقه بالإدانة أو البراءة طبقا للقوانين المعمول بها، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية وإمام القضاء الوطني، هو عدم بقاء المتهم تحت التهديد المستمر عن أفعال سبق له وأن حوكم عنها، غير أنه يجب التمييز بين هاته الحالة أي عدم تكرار المحاكمة على ذات الشخص وعلى نفس التهمة، وحالة إجراء إعادة فتح القضية والذي يؤدي بدوره إلى إجراء محاكمة جديدة بناء على ظروف استثنائية كظهور أدلة جديدة، أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 88.

وتشمل الجرائم المشار إليها في المادة 5 إضافة إلى تلك الواردة في المادة 70 تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل، كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة. حيث لا تعاد محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين إذا حوكم، إما بالبراءة أو الإدانة، سواء أكانت المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فلا تعاد مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية والعكس صحيح، إلا إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، وأنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة اللازمين، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.<sup>1</sup>

وهذا ما نجده في المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997، فإنه لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه".

وهذا المبدأ وثيق الصلة بالحرية الشخصية، وتعاد المحاكمة فقط إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تجر بصورة مستقلة ووفقا لأصول المحاكمة المعترف بها قانونا.

### ب - مبدأ حق الدفاع

ويقصد به تمكين المتهم من أن يحضر دفاعه، وأن يستطيع طلب مساعدة محامي بالإضافة إلى منحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه، ومعرفة التهمة الموجه إليه، ويضمن المبدأ للمتهم المحاكمة العادلة والقانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 88-89.

<sup>2</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 264.

ونظرا لأهمية هذا الحق في مجال الإثبات الجنائي فقد تناولته المواثيق الدولية التي منها المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وأيضا المادة 1/7د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق".

حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، وقد تضمنته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 67 منه والتي جاء فيها:

أ- عند البت في أي تهمة يكون المتهم الحق في محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، لأن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة، ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى في مساواة تامة.

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج- أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. ويعتبر هذا الحق بمثابة ضمانات مراعاة لمحاكمة عادلة، والمعمول بها في جل التشريعات الدولية.<sup>1</sup>

وتتصرف هذه الضمانات إلى حق المتهم في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها، الحق في الاتصال بمن يسري الاتصال بهم وإبلاغهم، وحق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، الحق في الإطلاع على الأوراق

<sup>1</sup>- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 98.

والإجراءات، والحق في الصمت، الحق في الاستعانة بمترجم، الحق في تدوين الإجراءات، الحق في حضور الجلسات، الحق في استدعاء الشهود ومنافستهم، الحق في منح فترة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.<sup>1</sup>

وهي ضمانات منصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية منها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والمادة 06 من الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969. وأخيرا فإن إنكار هذه الضمانات والإخلال بها تؤدي بالضرورة إلى عدم قيام المحاكمة العادلة والمنصفة.

### ج- مبدأ استئناف الأحكام وإعادة النظر فيها

#### ج-1- مبدأ الاستئناف

ويعد هذا المبدأ من الضمانات التي تعطيها الجهات القضائية الداخلية للمتهم من أجل إعادة طرح القضية للفصل فيها نتيجة ظهور أمور أخرى، وهذا ما أشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى حيث أجازت استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات إصدار القرار وذلك وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف، وإجراءات وقف الاستئناف وإجراءات الاستئناف التي تتطلب إذن من المحكمة والإجراءات التي لا تتطلب ذلك، وكذلك الحكم في الاستئناف.

ويتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي:

أ- للمدعي العام أو المحكوم عليه أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

<sup>1</sup>- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 100.



### 3- الغلط في القانون.

-يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تكون هذه الأحكام مسببة وأن تتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية.<sup>1</sup>

-يتعين على المحكمة بالضرورة شأنها شأن المحاكم الاستئنافية الوطنية أن تمارس قدرا من السلطة التقديرية في هذه المسائل مع تأويل أي شك لمصلحة الشخص المدان.

### ج-2- مبدأ إعادة النظر في الأحكام

وفقا للمادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه "يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

وهي على قدر من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبت عند المحاكمة لكانت من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف، أو أن الأدلة التي اعتمدت عليها وقت المحاكمة كانت مزيفة أو ملفقة، أو مزورة، أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين نظروا في الدعوى ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما وأخلوا بواجباتهم على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنها يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو يتضمن على اختصاصها بشأن هذه المسألة.<sup>2</sup>

1 - غلاي محمد: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2005، ص 93.

2 - زياد العيتاني: المرجع السابق، ص 357-359.

## المطلب الثاني: نظام روما الأساسي والمبادئ العامة غير المستوحاة من التشريعات الوطنية

تبنّت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ متعارف عليها في التشريعات الوطنية، في نظامها الأساسي، وذلك تحقيقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني كأصل.

غير أن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية عديد الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين والمهددة للكيان الدولي في استقراره والموصوفة بأنها خطيرة، وماسة بحقوق الإنسان التي حمتها معظم المواثيق الدولية، ما جعلها تتفرد ببعض المبادئ غير المعمول بها على المستوى الوطني المتمثلة في إسقاط الحصانة وعدم سقوط الجرائم بالتقادم والمسؤولية الجنائية للفرد

### الفرع الأول: إسقاط الحصانة.

مما لا ريب فيه هو تطبيق الدولة لقوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك، ووفقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي يمتد ليشمل أراضيها وظهر السفينة والطائرات التي تحمل أعلامها.

والأصل هو تمتع الدولة بالولاية القضائية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أية جرائم على إقليمها رعايا كانوا أم أجنب، أما الاستثناء الرئيسي الذي يرد على مبدأ الولاية القضائية الكاملة للدولة ومبدأ إقليمية النص الجنائي، هو عدم امتداد تلك الولاية لبعض الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات مقرها التشريعات الداخلية، والاتفاقيات الدولية أو الغرف والقواعد الدولية من ذلك.<sup>1</sup>

1- أعضاء البرلمان كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى والصادق ضو النور: مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا العدد 07، سنة 2011، ص 176.

مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية وهو ما جاءت به المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م.

2- رؤساء الدول الأجنبية، وتشمل الحصانة كافة الأفعال الصادرة عنهم وتمتد الحصانة إلى أفراد أسرهم وحاشيتهم، ومصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي.

3- أعضاء البعثات الدبلوماسية ويتمتعون بحصانة كاملة حسب اتفاقية فيينا المبرمة في 18 أبريل عام 1961.

4- الموظفون القنصليون ويتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يقومون به من أعمال تتعلق بوظائفهم.

56- ممثلو وموظفو الهيئات الدولية، مثل سكرتير عام الأمم المتحدة.... الخ

7- موظفو جامعة الدول العربية.<sup>1</sup>

**أولاً: الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية**

تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والعديد من المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وكما هو معروف جيداً فإن المسألة التي تمت إثارتها ترتبط بتوافق مثل هذه الحصانة مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه والتي نصت على:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً بدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 150.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ..."<sup>1</sup>.

ووفق ما هو مبين في اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية، باعتبارهم ممثلين للدولة أي هي مرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص، وليس من أجل الإفلات من العقاب، حال ارتكاب جريمة دولية فالعبرة بخطورة الجرائم المرتبطة، وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً.

وبدأ التراجع عن هذا المبدأ في ظل الجرائم الخطيرة المنتهكة في حق المجتمع الدولي بداية باتفاقية فرساي، حيث عرفت أول محاولة فعلية لتأسيس المسؤولية الجنائية للأفراد إضافة إلى ما تضمنته نص المادة 227 منها، حيث وضعت التزاماً على الدول المتحالفة لإنشاء محكمة خاصة، من أجل محاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا من أجل إبداء الرغبة في محاكمة المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب هاته الجرائم الدولية، وحسب تصريح ممثل الحكومة الفرنسي آنذاك، أين قال في فحوى هذا التصريح: أين كانت السلطة كانت المسؤولية. وقد اعتمد مبدأ شخصية المسؤولية في اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب.<sup>2</sup>

ورغم محاولة محاكمة غليوم الثاني باءت بالفشل، لكن هذا الأمر كشف بوضوح عن رغبة الدول الفاعلة في المجتمع الدولي آنذاك عن إنشاء قاعدة عرفية يستبعد قيام

<sup>1</sup> - شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمة الدستورية والتشريعية)، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 298.

<sup>2</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 108-109.

الحصانة الجنائية، والتي عرفت أول تطبيق لها في محاكمات نورنمبورغ، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 7 من لائحة نورمبورغ على أن: "إن مركز المتهمين الرسميين سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة". وقد تؤكد هذا المبدأ مجددا بمناسبة صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1-95) بتاريخ 11 ديسمبر 1946م المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي صاغتها لجنة القانون الدولي، مستوحاة من محاكمات نورمبورغ فكان المبدأ الثالث: "لا يعفى مقترف الجريمة من المسؤولية ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا لدولة أو حاكما"، هذا النص تكرر محتواه مرارا في الميثاق والعهود الدولية منها المادة 04 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، أو المادة 7 من مشروع الجرائم المتعلقة بالسلم وأمن البشرية.<sup>1</sup>

إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الأخرى مثل يوغسلافيا المادة 7 من نظامها الأساسي ولمحكمة روندا المادة 6، غير أنه بالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية في مادتها الأولى، يعد اختصاصها تكميليا أي مكملا للقضاء الوطني، أي أن الدول ذات السيادة ينعقد لها الاختصاص، أولا ينظر الجرائم إذا كانت الدولة قادرة وراغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 05.

يعني التضارب الحاصل بين الدول بين مفهوم الحصانة، وسيادة الدولة ولزوم معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومحاكمتهم، يلفه الغموض إلى أن جاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا في 14 فيفري 2002، والذي أكد أن الحصانة هذه الممنوحة لممثلي الدولة قائمة على أساس اعتبارات ووظيفته، ولا تعني

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 110-111.

الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية، كما لا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.<sup>1</sup>

وبالتالي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة، كما أنه تم اعتبار هذه الجرائم غير مشمولة بالحصانة، لأن هاته الأخيرة عرفت تقييدا بسبب التوجه الحديث نحو تقييد هذه السيادة، لما فيها من أهمية لحماية المجتمع الدولي من عدم الإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

إن تكافل الجهود الدولية جاء لأجل مكافحة الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين وتحقيقا للعدالة المنشودة، ولا يتأتى هذا إلا بوضع قواعد توفر حماية المصلحة الدولية المشتركة على الدوام، ووسيلة ذلك هي العقوبة الرادعة للنيل من الجاني، وتصبح بلا معنى إذا تمكن الجاني من الإفلات من العقاب بالتقادم.

ويقصد بالتقادم مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة، دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم، أو بتنفيذ العقوبة، ويترتب على التقادم انقضاء الدعوى، ويسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.

والتقادم يمس تقادم الدعوى وتقدم العقوبة، هذا ما تنص عليه القوانين العقابية وفي حالات معينة، لا تنص على التقادم في بعض الجرائم لأهميتها حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على تقادم الجريمة في المادة 7 و8 والمادة 8 مكرر قد تضمنت الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، أما فيما يخص تقادم العقوبة فقد نص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمان لحرش: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، مداخلات في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية واقع وآفاق، قسم الحقوق، مجمع هيلبوس بجامعة قلمة، يومي 28-29 أفريل 2009، ص 39.

<sup>2</sup> - نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 7 و8 و8 مكرر، 612 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في التشريع المصري في المادة 57 من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة لا يسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".<sup>1</sup>

أما من خلال نظام روما ووفقا للمادة 29 عدم سقوط الجرائم بالتقادم: "لا يسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساس استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية. أما عن تطبيق المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل فهي مستثناة من المبدأ وتخضع للتقادم بعد 05 سنوات بارتكاب الجريمة، وتتقادم العقوبة المفروضة بعد مضي 10 سنوات من النتائج التي أصبحت فيه العقوبة نهائية".<sup>3</sup>

وهذا خلافا لما هو معمول به في التشريعات الوطنية، حيث تنص على تقادم الجرائم التي ترتكب في تلك الدول، وعلى أية حال نجد نظام روما الأساسي لم ينص على تقادم الجرائم التي تنص عليها المادة 5 منه، كون هذه الجرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للفرد

#### أولاً: المسؤولية القانونية

يعتبر مبدأ مسؤولية الفرد في التشريعات الجنائية الوطنية أمراً شائعاً منذ القدم، حيث أن أساس المسؤولية الجنائية تعتمد على نظرية المسؤولية الأدبية، حيث لا يعترف

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 11 من نظام روما الأساسي.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 70 من نظام روما الأساسي.

بتوافر المسؤولية الجنائية بدون وجود خطأ لذلك فإن المسؤولية تبنى على أساس شخصي، وليس على أساس موضوعي.

وعليه يجب أن تتوفر علاقة السببية المعنوية مع النتيجة التي حصلت من جراء العمل الإرادي لذلك فإنه يجب أن يتوفر إسناد معنوي في الفعل كي يعاقب عليه الشخص، وهذا المبدأ (الإسناد المعنوي) أخذ به في التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة وكذلك القانون الدولي الجنائي المعاصر<sup>1</sup>، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 25 منه على:

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:
  - أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
  - ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
  - ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
  - د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
    - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

<sup>1</sup> - نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 201.



- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفي الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

يتبين بكل جلاء من نص المادة المذكورة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالمسؤولية عن الجرائم لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، إذ تقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية حتى الوقت الحاضر.<sup>1</sup>

أما الفرد فيسأل جنائياً، ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة 3 (أ) إلى (د) سواء كان: فاعلاً أصلياً، أو شريكاً، ويسأل كذلك في حالة شروعه في ارتكاب أي من هذه الجرائم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 475-476.

<sup>2</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 103.

ومن هنا أصبحت المحكمة الجنائية تشارك القضاء الوطني في محاكمة المجرمين الأكثر خطورة خاصة الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة، ولا شك أن القضاء الجنائي الدولي رادع وقادر أكثر من القضاء الوطني على ملاحقة المجرمين، وتقديمهم للعدالة خاصة كبار المسؤولين والقادة والرؤساء الذين استطاعوا الإفلات من المحاكمات الوطنية ومن العقاب.

ومن هنا ظهر مبدأ التخصيص أي عدم الربط بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، التي أشارت إليها المادة 25 من نظام روما سابقا. غير أن تقرير مثل هذه المسؤولية دوليا لا يمنع من مباشرتها وطنيا، وذلك بتكثيف قوانينها مع القوانين الدولية في هذا الموضوع من حيث تحديد الجرائم الأكثر خطورة وتحديد أنواع العقوبات المطبقة على مرتكبيها.<sup>1</sup>

#### ثانيا: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

لم يعد التدرع بمبدأ الحصانة الدولية أو الفعل الذي تم ارتكابه في إطار الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو كأحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، يشكل دافعا أو ظرفا مخففا للعقاب، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية.<sup>2</sup>

وذلك وفق ما بينته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدول، وليس الهدف هو تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر. لذلك لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية.<sup>3</sup> وهذا ما أكدته اتفاقية روما في نص المادة 27 من النظام الأساسي وهو عدم

الاعتراف بالصفة الرسمية حيث جاء فيها:

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 275-276.

<sup>2</sup> - زياد العيتاني: المرجع السابق، ص 373.

<sup>3</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 108.

1- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. ووفقاً لهذا النص فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية.

المبدأ الأول: وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة.

المبدأ الثاني: هو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

والحكمة من نص المادة 27 مقروءاً مع نص المادة 28 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>1</sup> في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، أو الحصانات أو

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 28 من نظام روما الأساسي:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

\* يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

\* فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

مسؤولية القادة أو الرؤساء الآخرين في نفس المسؤولية الجنائية، أن المشرع حرص على إزالة أي أثر للحصانة بعد أن أصبحت عائقا أمام القضاء الوطني.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي**

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي على الجرائم الأشد خطورة حيث يتحدد هذا الاختصاص بناء على ما تضمنه نظامها الأساسي والذي حددها في أسس أربعة وهي: نوع الجريمة، الشخص مرتكبها وزمن ارتكابها ومكانه، وبذلك يكون لدينا اختصاص موضوعي، واختصاص شخصي أو زماني ومكاني.

ورغم أن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاصا تكميليا وليس اختصاصا أصيلا، إلا أنها ترد عليه مشكلات عملية عدة والتي من شأنها عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الثاني:** يتناول المشاكل والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها القضائي.

**المطلب الأول: نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.**

الاختصاص هو أحد الأسباب التي تؤكد حق المحكمة في نظر الدعوى في الجريمة الدولية، ويسمى مدى ولاية المحكمة في نظر الدعوى، وهذه الولاية يحددها النظام الأساسي لها، حيث يقسم الاختصاص إلى نوعين شخصي، زماني ومكاني.

وبالتالي سنتناول الاختصاص من خلال الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية والتي تنص عليها المادة 5 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة للجنايات الدولية في المادة 5 منه الاختصاص الموضوعي، والتي تمثل أشد الجرائم خطورة،<sup>1</sup> والتي تهم المجتمع الدولي، وتشمل جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان.<sup>2</sup> وسنتعرض فيما يلي لكل جريمة من الجرائم للوقوف على مفهومها والأركان والشروط اللازمة لقيامها.

### أولا: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتصيا لجماعة معينة، في حياته وصحته وكرامته، وتتمثل خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة، وطنية كانت هذه الجماعات أو عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شنوذ فاعلها أو فاعليها.<sup>3</sup>

وقد تنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني (ليمكن Lemkien) إلى خطورتها ودعا إلى تجريمها، إضافة إلى أنه من سماها بهذه التسمية والتي أخذها من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني "الجنس" و (Cide) ويعني القتل، وكون بذلك كلمة Genocide أي إبادة الجنس، وقد اعتبرها جريمة الجرائم.<sup>4</sup>

إضافة لذلك فقد ورد النص على الأفعال المكونة لها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ضمن الجرائم ضد الإنسانية دون أن يستخدم تعبير الإبادة، غير أن الرأي المؤيد كونها من ضمن جرائم ضد الإنسانية قد تم استبعاده، بدءا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95-1 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 الذي نص على أن إبادة الأجناس تعد من

1 - ليندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 179.

2 - الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء ويشمل الركن الدولي لهذه الجريمة في مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها. أنظر: ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 179.

3 - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 129.

4 - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 181.

جرائم القانون الدولي. فهي جريمة قائمة بذاتها سواء ارتكبت في وقت الحرب أو وقت السلم، لتتأكد أكثر بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 12 ديسمبر 1951. حيث وصفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها بمثابة تدوين لعرف دولي، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في المادة 17 من المشروع المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لسنة 1996.<sup>1</sup> مما يعني أن اتفاقية تجريم إبادة الأجناس لعام 1948 جاءت مقرررة لقواعد منع الإبادة وليست منشئة لها، ما يترتب عليها التزام الدول بما ورد في الاتفاقية سواء كانوا أطرافاً فيها أم لا.

#### أ- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تتمثل في قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلائي جسيم بأفراد الجماعة، أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة، أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، وذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة "قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، ولكن دون اعتبار القضاء على الجماعات السياسية من بين الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية.<sup>2</sup>

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص عنها في المادة السادسة منه كالتالي: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 184.

يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

## 2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

شأنها شأن الجرائم الأخرى، حيث يستلزم لقيامها توافر أركانها المادي والمعنوي والدولي وسنعرض لهم كالاتي:

### أ- الركن المادي:

حيث يتكون الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

وقد بينته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ويتمثل في:

- قتل أفراد الجماعة: يقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، فمن الضروري أن يقع القتل على جماعة أياً كان عددها، وإذا كان الأمر كذلك، لا يقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أياً كان مركزه، حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة أخرى قد تكون ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 607.

ويستوي أن يكون القتل جزئيا أو كلياً، الذي يقع على أعضاء الجماعة، مع الملاحظ أنه لا عبرة بنوع الجنس أو العمر من أمثلتها مذابح دير ياسين 1948، وكفر قاسم 1956، وصبرا وشتيلا 1982، التي ارتكبت من طرف إسرائيل.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: وتتمثل هذه الأفعال في القيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو اغتصاب أو غيرها من المعاملات اللاإنسانية سواء كان الضرر مادي أو معنوي جسيم ضد أعضاء الجماعة، كما يمثل هذا الاعتداء أيضا في تعريضهم للأمراض والأوبئة المعدية، أو تعذيبهم إلى حد إصابة ملكتهم العقلية.

- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية شديدة القسوة تؤدي إلى هلاكها: من أمثلتها فرض الإقامة في مكان خالي من الزرع والماء، أو الحرمان من الموارد الأساسية للحياة.

- إعاقة النسل داخل الجماعة: تعد من قبيل الإبادة البيولوجية، بحيث استخدام الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب سواء بواسطة العقاقير الطبية أو الفصل بين الرجال والنساء أو استخدام وسائل الإكراه للإجهاض.

- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى: حيث يقوم الجناة بنقل شخص أو أكثر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين، وقد تمت في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد أفراد الجماعة.<sup>1</sup>

ب- الركن المعنوي:

الملاحظ للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصها الإشارة إلى الركن المعنوي "... يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو إثنية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 607-610.



ومن ثم فإنه يتوفر القصد الجنائي الخاص الممثل في اتجاه هذه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفقتها هذه، توفر الركن المعنوي اللازم لقيام هذه الجريمة، بوصفها هذا، والقصد الخاص هو الذي يميزها عن بقية الجرائم الأخرى، وتستوي أن تكون الجريمة تامة أو شروع في تحقق المسؤولية الجنائية.

وجدير بالذكر أيضا أن اللجنة التحضيرية في يونيو 2000 خلصت إلى أنه لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكابه أي من الأفعال الواردة في المادة السادسة إلى الإبادة الكاملة لأعضاء الجماعة، إذ يكفي في هذا الإطار أن يرتكب ضد شخص واحد أو أكثر المنتمين إلى أعضاء الجماعة العرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة، يقصد إهلاكا كلياً أو جزئياً أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافياً لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي.<sup>1</sup>

إذن فالمحكمة الجنائية الدولية تتطلب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة بالإضافة إلى القصد الخاص، المشترط توافره في هذه الجريمة وهو نية تدمير الجماعة محل الجريمة.<sup>2</sup>

### ج- الركن الدولي:

ويقصد به ارتكاب هذه الجريمة على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو بتشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد جماعة تربط بين أفرادها روابط قومية، إثنية، عرقية، دينية وبعض الفقهاء يرون أن إضفاء صفة الدولية يعود إلى طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، إذ أن حياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء.

<sup>1</sup>- بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009-2010، ص 44.

<sup>2</sup>- محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 621.

ولم تعد مسألة داخلية أفعال الإبادة التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها الوطنيين، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل تبعية المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي سواء أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

جرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم الدولية لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني، حيث يعد تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

#### 1- تعريف جريمة ضد الإنسانية

بما أنها الجرائم التي تستوجب المسؤولية الدولية، وقد تولى الفقه الدولي تعريف جريمة ضد الإنسانية حيث عرفها الأستاذ رفايل ليمن بأنّها خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة الجماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية (اللغة، المشاعر الوطنية، الدين، الكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية)، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

وقد عرفها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ بأنها القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 529-530.

وكذلك ورد النص على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 01 وكذلك ميثاق طوكيو في المادة 5/ج، وأيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وأيضا روندا وكذلك بعض المواثيق الدولية، وأيضا نص نظام روما الأساسي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في مادتها السابعة منه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم (القتل، الإبادة، الاسترقاق، أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يخيورها، الانتقاء القسري لأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".<sup>1</sup>

## 2- أركان الجريمة ضد الإنسانية

### أ- الركن المادي

يمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة أشخاص يجمعها رابط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد.

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 530.

فهي تشكل جرائم في كافة التشريعات الجنائية الداخلية، وفي نفس الوقت تشكل جريمة ضد الإنسانية، إذا كانت يقصد القضاء على جماعة أو جماعات معينة ذات عقائد معينة.

#### - القتل العمد

يعد من أشنع الجرائم، لكونه يستهدف الحق في الحياة، لذا تضمنته التشريعات الداخلية ووضعت له عقوبات ملائمة له تصل إلى حد الإعدام، ويعد جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابهم من طرف سلطات الدولة ضد شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، بالإضافة إلى توفر النية لدى الجاني في ذلك.

#### - الإبادة الجماعية

ويقصد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما عرفته المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها سنة 1948 جريمة الإبادة الجماعية بأنها:<sup>1</sup>  
"كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية بالنظر إلى صفتها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية وهذه الأعمال هي:  
أ- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصورة جزئية أو كلية  
ج- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 151-152.

والفرق بين الإبادة هنا والإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة كونها في الأولى لا شرط أن توجه ضد جماعة عرقية أو دينية في حين يعد ذلك ضروريا في الثانية، كل هذا مع توفر العلم والإرادة لذلك.<sup>1</sup>

- **الاسترقاق (الاستعباد):** وتتمثل في الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتري أو يبيع أو يعير أو يقايض بهم أو يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

- **الإبعاد أو النقل القسري للسكان:** اعتبره نظام روما من بين جرائم ضد الإنسانية، ولم يشترط قيام أو استعمال القوة المادية في ذلك، إذ قد تتمثل في التهديد باستخدامها وهذا القسر هو محظور، قد يرتكب من دولة إلى دولة أخرى كما قد يرتكب من مكان إلى آخر في ذات الدولة، طالما أنه تم بدون إرادة السكان وبدون مبرر يسمح به القانون الدولي.

- **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية**

بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كفلت كل من المواثيق الدولية والوطنية تمتع الأفراد بالحرية وذلك على اختلاف أنواعها، والحق في الحرية يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها في جميع الأوقات، سلما كانت أو في أوقات النزاعات المسلحة.

ويتحقق الجريمة بقيام الجاني بسجن شخص أو أكثر وحرمانهم من الحرية البدنية، ويجب أن تصل جسامة التصرف أو فعل الجاني إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

- **التعذيب:** ويقصد به إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشرافهم أو سيطرتهم وهذا الألم يتجاوز العقوبات القانونية المنصوص

<sup>1</sup> - ليندة معمري يشوي: المرجع السابق، ص 200.

عليها، أو كونه نتيجة لها، إذ قد يؤدي هذا الألم إلى الوفاة، إضافة إلى امتهان كرامة الإنسان وأدميته لأجل هذا كرسست قواعد في صور إعلانات واتفاقيات منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أجل منع أعمال التعذيب.<sup>1</sup>

- **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي:** إن الاغتصاب والاستبعاد الجنسي يتضمن الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

وقد تضمن النظام الأساسي الإشارة إلى بعض الجرائم الجنسية التي تمارس عن طريق التهديد والقوة لإجبار المجني عليه على الخضوع لهذه الأفعال، وما يسجل لنظام المحكمة الجنائية الدولية أنه قد وسع في المفاهيم السابقة الذكر، وجعلها على إطلاقها دون اشتراط كونها، أو على ما جرت عليه العادة في القوانين الوطنية، على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص الأفعال الجنسية التي ترتكب على المرأة والرجل على حد سواء، طالما أنه في ظل هجوم واسع النطاق والعلم أيضا بكون الفعل جزءا من هذا الهجوم.

أما الحمل القسري فقد كان محل مفاوضات دقيقة، بحسب اختلاف توجهات الأديان وتوصلوا في الأخير إلى إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تغيير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.<sup>2</sup>

- **الاضطهاد:**

وهو حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

<sup>1</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 202-203.

ويتعين لتجريم فعل الاضطهاد أن يكون قائما على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي.<sup>1</sup>

#### - الإخفاء القسري للأشخاص

وتعني إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ومن ثم رفض الإقرار أو إعطاء معلومات عنهم، ومصيرهم وأماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حريتهم وحماية القانون لهم لفترة زمنية طويلة، وتأتي أهمية التجريم كونه انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، كما أنه يمكن أن ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا لها.

والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى الغرض الإبقاء على ذلك النظام

#### - الأفعال الإنسانية الأخرى:

وردت تحت هذه التسمية التي تتميز بالغموض والانتساع في مفهومها إلا أنها ميزة للمحكمة يجب أن تحسن استغلالها ، وذلك تمكن المحكمة من بسط اختصاصاتها على العديد من الأفعال التي يمكن إدخالها ضمن هذه المادة بمعنى أنها ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (07) من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

#### ب- الركن المعنوي

جريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، بل يجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك والقصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يضاف

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 161-162.

<sup>2</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 205-206.

إليها القصد الخاص والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها، وذلك نتيجة الانتماء إلى العقيدة معينة بغاية القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة مع، وهذا هو جوهر القصد الخاص.<sup>1</sup>

### ج- الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية، إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة، تحمل جنسية الدولة أولا تحمل تلك الجنسية، فالمجني عليه في تلك الجريمة سوى أن يكون وطنيا أو أجنبيا.<sup>2</sup>

### ثانيا: جرائم الحرب

الحرب تعد سمة من أبرز سمات التاريخ البشري، إذ منذ بدء الخليقة والحرب سجل بين البشر لذلك الملاحظ التاريخ البشري يلاحظ الكثير من الصراعات والحروب حتى عدت ظاهرة اجتماعية وإنسانية، مما أدى إلى وجود مجموعة من القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، وأن كل انتهاك لهذه القواعد يرتب معاقبة مرتكبيها.

وقد تباينت الآراء حول تحديد مفهوم جريمة الحرب.

### 1- تعريف جرائم الحرب

فقد عرفها البعض بأنها ذلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وذهب البعض إلى تعريفها، بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.<sup>3</sup>

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 587 - 588.

2 - رابح أشرف رضاوية، المرجع السابق، ص 101.

3 - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 189.



ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها "هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، ونجد أصلها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907، وفي اتفاقية جنيف الأربعة التي تم توقيعها في 12 أغسطس عام 1949م".

ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة، أو الجرائم والاعتداء على أسرى الحرب وجرحاها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقدرها القانون الدولي للمدنيين من رعايا لعدو".

والجدير بالذكر أنه قد استقر في ضمير المجتمع الدولي، أن الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب.

ويمكن القول أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات.

وحلي بالذكر أيضا أن نظام روما لم يقف عند مجرد وضع التعريف القانوني، بل حدد الأفعال والجرائم التي حددت الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث كل من يرتكب عملا من تلك الأعمال مجرما دوليا يستحق الجزاء.<sup>1</sup>

حيث عرفها نظام روما الأساسي في نظامه جرائم الحرب بأنها تعني:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف عام 1949م.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

- الانتهاكات الجسمية للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 آب أغسطس 1944م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذا طابع دولي .

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق ، ص 653..

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.<sup>1</sup>

## 2- أركان جرائم الحرب

وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب وذلك بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية.

جرائم الحرب مثل كل جريمة دولية تتكون من ركن مادي، معنوي دولي

### أ- الركن المادي

الركن المادي لجرائم الحرب تتكون من عنصرين وهما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين وعادات الحرب.

- حالة الحرب تبدأ ببدايتها وتنتهي بنهايتها، وهي غير مرتبطة باستمرار وجود عمليات القتال يعني هذه الجرائم لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، أي زمن الحرب، ولا يشترط أن تكون هذه الحرب حرب اعتداء إذا تقع جرائم الحرب حتى وإن كان اللجوء إليها استخداماً لحق الدفاع الشرعي.

- وسواء صدر إعلان رسمي للحرب أم لا، وهو ما يعني الأخذ بالتعريف الواقعي بدلاً من التعريف القانوني الذي يتطلب صدور هذا الإعلان.

- ارتكاب الأفعال التي تحرمها قوانين الحرب وعاداتها دولياً: لقد نصت المادة (08) من النظام والأساسي للمرحلة الجنائية الدولية على قائمة مطولة للأفعال المحظورة طبقاً للقانون الدولي الإنساني، والتي يشكل ارتكابها أي منها جريمة حرب، ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 660.

<sup>2</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 46.

- جرائم ضد الأشخاص: سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، رجالا أو نساء أو أطفالا، ومهما كانت النتيجة المترتبة عن هذه الأفعال، بإحداث الوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية، أو العقلية، أو استغلالهم أو إهانتهم إذا لا مبرر لتلك الأفعال التي لا تعد من ضروريات الحرب ممثلة في القتل العمدي سواء تم بسلوك ايجابي كالرمي بالرصاص، أو بسلوك سلبي كالحرمان من الطعام، التعذيب بشتى الأنواع والوسائل بغض النظر عن الأهداف أو المبررات أو إخضاع الأسرى للتجارب الطبية إجبارهم على السخرة والعمل القسري أيضا على مغادرة إقليم الوطن، أما الأفعال التي تستهدف الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال باغتصابهم واستعبادهم جنسيا، أو تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طواعيا.

- إذا لا تقتصر اتفاقيات جنيف على حماية الأشخاص فقط بل تمتد إلى الممتلكات أيضا كتدمير الممتلكات للاستيلاء عليها بشكل تعسفي لا تبرره ضرورات عسكرية، وأن تكون هذه الممتلكات مشمولة بحماية إحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو نهب الممتلكات للاستعمال الشخصي وحرمان المالك من استغلالها .

- وقد ارتبطت هذه الجرائم بالتطور التكنولوجي في المجال العسكري وخاصة الأسلحة إذ لا يمكن حصر هذه الجرائم لحسابه الأضرار المادية والنفسية التي تترتب عنها، دون التفرقة بين محارب وغير محارب أو رجال ونساء كبار أو صغار أو منشآت عسكرية ومدنية فمجرد استعمال هذه الأسلحة يعد جريمة دولية والتي منها الأسلحة النووية الكيماوية والجرثومية... الخ.<sup>1</sup>

كما نصت المادة الثامنة من نظام روما جريمة استخدام الرصاص المحظور وهي أنواع معينة من الرصاص التي جرم استعماله في المنازعات المسلحة لخصائصها في

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة : المرجع السابق، ص 46.

التمدد والتسطح في الجسم وتؤدي إلى مضاعفات الآلام والجروح الناجمة عنها، كالرصااص المتفجر المحرم استعماله دوليا.<sup>1</sup>

### ب- الركن المعنوي

جرائم الحرب هي جرائم عمدية إذا يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي، وهو القصد العام، الذي يتكون من العلم والإرادة، أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال تتطوي على مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية مع اتجاه إرادته إلى ذلك..<sup>2</sup>

### ج- الركن الدولي

يقصد به ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها والتابعين لها باسم الدولة ضد التابعين لدولة الأعداء ولذلك فهناك شرط جوهري ينبغي توفره في كل من المعتدي والمعتدي عليه وهو أن يكون كلاهما منتما إلى دولة متحاربة مع أخرى ومنه لا يعد الركن الدولي متوافرا في الحالتين الآتيتين:

- إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كأن يقوم احد موظفي المستشفيات التي تعالج فيها جرحى الحرب الوطنيين بارتكاب جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم .

- إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة " الخيانة " كما إذا ساعد احد الوطنيين الأعداء أي كانت صورة هذه المساعدة. ففي هاتين الحالتين تعتبر جريمة داخلية.

غير أن التطور الحاصل في القانون الدولي الذي تستهدف نظريته الحرب وظهور نزاعات بشقيها الدولي وغير الدولي، أدى إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة حيث أن شرط الدولية في جرائم الحرب لم يعد سمة خاصة توفرت في الأفعال المرتكبة الشروط التي

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 46-48.

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 682

حددها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية لجرائم الحرب فإنها تعد كذلك وتستوجب المحاكمة والعقاب.<sup>1</sup>

#### رابعاً: جريمة العدوان

شكل هذا المصطلح جدلاً واسعاً بين الدول في تحديد مفهومه، حيث كانت كل دولة تفسره على حسب سياستها ومصالحها الحيوية فظلت مشكلة إمكانية تعريفه قائمة حيث تم نيل هذا المصطلح (العدوان) التحديد القانوني إلا في القرن العشرين إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريفه بمقتضى قرار 14 ديسمبر 1974 .

#### 1- تعريف جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد تم ذكرها في الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي.<sup>2</sup> غير أنه لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجريمة سابقة الذكر حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بشأن وفقاً لمادتين 123/121 من نظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقاً مع الأحكام ذات صلة في الميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

والمادة الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة التي وردت فيها عبارة العدوان هي (51) التي أجازت للدول التي تتعرض للعدوان أن تستخدم حالة الدفاع الشرعي ولم يحدد الميثاق الأفعال التي تعد عدوان مما وردت في قرار الجمعية العامة المرقم 3314 في 14 ديسمبر 1974م وعرف العدوان "هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السلامة

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302-303.

<sup>2</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 213

<sup>3</sup> - زياد العيتاني: المرجع السابق، ص 157.

والسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة".<sup>1</sup>

ووفقا لما تضمنته المواد السابقة الذكر فإنه يلزم اعتماد تعريف جريمة العدوان ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يلي:

- انقضاء مدة سبعة سنوات من بدأ نفاذ نظام روما الأساسي.
- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول والأطراف
- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو أغلبية هذه الدول.
- إرجاع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان إلى ما بعد مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان في ما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بارتكابه احد رعاياها .

وتجدر الإشارة إلى الميزة التي منحها المادة 12 من نظام روما للدولة طرف بحماية رعاياها من مقاضاتهم أمام المحكمة إذا رفضت اعتماد التعريف الخاص بالعدوان وبالتالي تكون في وضع أفضل من دولة غير الطرف التي تنضم إلى نظام روما بعد اعتماد التعريف وتطبيقه لأنها ستكون خاضعة لاختصاص المحكمة بشأن العدوان مباشرة دون التمتع بالميزة المشار إليها وفي سياق الأعمال القائمة نحو تعريف العدوان فإن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في سبتمبر 2002 قد اعتمدت مشروع قرار تعريف جريمة العدوان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سهيل حسين القنلاوي، عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 312.  
<sup>2</sup> - محزم سايعي وداد : مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006/2007، ص 66

## 2- أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية تتكون من ثلاث أركان: مادي، معنوي، دولي  
وسنعرض كل منها:

### أ- الركن المادي

يتمثل في عناصره المكونة له في القانون الدولي والفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

الفعل: يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول، وتظهر إما بصورة ايجابية أو  
سلبية

الايجابي: هو قيام الدول باستخدام قوى بقصد تحقيق نتيجة، يحظر كل من القانون  
والعرف الدولي حدوثها .

أما السلبى: امتناع الدول عن القيام بعمل بأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق  
نتيجة يأمر القانون بتحقيقها. وقد تضمنت تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان  
سنة 1976 لبعض الأفعال التالية:

- الغزو أو الهجوم بالقوة المسلحة التابعة لدولة ما ، على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال  
عسكري ولو كان مؤقتا، ناجما عن هذا الغزو والهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى  
بالقوة كليا أو جزئيا،

- القصف بالقوة المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة متضمنة  
(أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد دولة أخرى.

- أي هجوم بالقوة المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة  
أخرى.<sup>1</sup>

أما السلبية فقد نصت المادة الثانية من مشروع تقسيم الجرائم ضد السلم وأمن  
البشرية على الأفعال التي تعتبر ضد السلم أو امن البشرية وهما:

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 715-716.

(الجريمة الرابعة) سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى.

(الجريمة الخامسة) سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.

(الجريمة السادسة) سماح سلطات الدول بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لم يحرم العدوان فقط، وإنما جرم الخطوات السابقة عنها كالاغتداء مثلا:

- النتيجة يتعين وجودها كونها عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية أو الجريمة الدولية كذلك.

**العلاقة السببية:** وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فهي عنصر من الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية وهي تقتصر فقط على جرائم النتيجة "الجريمة المادية" دون الجرائم الشكلية.

#### ب- الركن المعنوي

لا تقام جريمة العدوان إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية نية الاعتداء هاته وتقضي بانصراف إرادة الدولة المعتدية للمساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي لجنائي يحرمه ويعاقب عليه.

وتجد الإشارة إلى أنه لا يعتد بالباعث على توافر القصد الجنائي سواء أن كان شريفا أو غير ذلك إذ أقرت المادة الخامسة الصادرة بقرار 3314/1 سنة 1976 على أنه "لا يصلح تبريرا للعدوان...".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 715-720.



## ج- الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة - أو عدة دول- مستندا إلى خطة مرسومة من جانب دولة - أو عدة دول معتدية- ضد الدولة أو الدول المجني عليها حيث يمكن القول أن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وأیضا لا تشترط في الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية أو المعتدى عليها دول ذات سيادة كاملة، إذا يتوفر الركن وتقع الجريمة وإن وقع الفعل أي العدوان بين دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة والعكس صحيح.

وأخيرا يمكن القول أن فرصة إدراج الجرائم ضمن النظام الأساسي تبقى قائمة لوجود المادتين (121) (123) واللذان يتيحان الفرصة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستكمال ما شابه من نقص وتصحيح ما اعتراه من خطأ.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

بمقتضى المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تلك المحكمة لا يكون لها اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين، ومعنى هذا خروج واستبعاد الأشخاص الاعتبارية والهيئات والمؤسسات من تلك المحاكمات.<sup>2</sup>

وتبعا للمسؤولية الجنائية للفرد، فإن أي شخص يشارك إما في التخطيط أو الاعتداء أو التنفيذ إنما يساهم في ارتكاب الانتهاك، ويصبح من ثم مسؤولا عنه مسؤولية فردية، لذلك لا يمكن الدفع بحصانة الرئيس أو التذرع بكون الفعل المرتكب يدخل ضمن صلاحياته لرسمية، إضافة إلى الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 721-723.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 85.

النظام الأساسي بل يسأل أيضا في حالة ما تقاعس دون الحيلولة عن ارتكاب هذه الجريمة بردع مرؤوسه عن القيام بهذه الأفعال إذا كان الشخص الذي يمارس السلطات العليا يعلم أو كان لديه من الأسباب على الاستنتاج بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب جريمة، كما أن صدورها من طرف الحكومة أو رئيسا أعلى لا يعفى مرتكبها من المسؤولية الجنائية".<sup>1</sup>

أما المادة السادسة والعشرون من النظام فقد جاءت بحكم آخر، وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يعني انه يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن جاز محاكمتهم أمام المحكمة الوطنية وفق للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم.<sup>2</sup>

إضافة إلى انه يقتصر اختصاص الشخصي على رعايا الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون قد ارتكب الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت الاختصاص.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص من حيث المكان والزمان

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاصها القضائي، لا بد أن ترتكب الجرائم على أقاليم دولة طرف أو دول قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة اختصاصها القضائي أيضا لا بد أن ترتكب هذه الجرائم بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا بد لها من مراعاة كلا من الاختصاص المكاني والزمني حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها.

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 168

<sup>2</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 86.

## أولاً: الاختصاص المكاني

تتمتع الدول باختصاص مكاني على الجريمة التي ترتكب في حدودها الإقليمية، ونفس الشيء للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما يحدده نظامها الأساسي.

وعليه يشترط للقيام باختصاص المحكمة الارتكاب الفعلي للجريمة أو احد عناصرها على إقليم دولة معينة ويطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الشخصي ويكون الأثر المترتب على الجريمة داخل إقليم معين كاف لقيام اختصاص المحكمة وأيا كان مكان ارتكابها، ويطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الموضوعي.<sup>1</sup>

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تضمنته المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق جريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

أما فيما يخص الإحالة التي تمت عن طريق مجلس الأمن والتي تخص الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو الذي يحدد ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين إضافة إلى أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، وفق الاختصاص التكميلي.

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 90.

## ثانيا: الاختصاص الزمني

يعرف الاختصاص الزمني بأنه اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي خلال فترة زمنية محددة بمعنى انه لا يمكن للمحكمة النظر في جرائم خارج هذه الفترة المحددة وبالتالي فإن المحكمة الجنائية تختص بالجرائم التي تحدث ابتداء من 01 جويلية 2002م، حيث نصت على ذلك في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه أن تمارس هذا النظام بالنسبة لتلك الدول ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.<sup>1</sup>

وعليه فإن الدول المنضمة بعد ظهور نظام روما حيز النفاذ، يعتبر التاريخ الفعلي لسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوم من إيداع تلك الدول وثائق التصديق والقبول أو الموافقة أو الانضمام ...

وهذا هو النهج المغاير الذي سلكته المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق اعتماده في المحاكم السابقة المؤقتة، ويهدف إلى عدم ترك أي حجة لمرتكبي الجرائم الدولية وعد إفلاتهم من العقاب لكن من الإشكاليات التي طرحت من النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني، ما جاء به نص المادة (124) من النظام الأساسي، حيث أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة مدة 07 سنوات في

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 82-83.

جرائم الحرب ابتداء من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وفي هذا فرصة لإفلات مواطنيها للمثول أمام المحكمة.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية عند ممارستها اختصاصها القضائي**

بما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً، أي بمثابة الامتداد للقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في نظر الدعوى، خاصة إذا لم يقصر في واجبه للقيام بمحاكمة المتهمين في هذه الجرائم، مما يجعلها تقف أحياناً عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها القضائية.

وذلك تأكيد على مبدأ السيادة الذي يعد أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي والذي يقوم على أساس من عدم خضوع الدول في تصرفاتها الإدارية خارج إدارتها، إضافة إلى تمسك الدول بهذا المبدأ وبمفهومه التقليدي.

وبتأكيد أن خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية، يعد من أبرز مظاهر هذه السيادة، مما يؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية وممارستها للاختصاص القضائي ولأجل كل هذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأولي تناولنا فيه قيام الدولة المرتبطة بالجريمة لاختصاصها القضائي وفي الفرع الثاني سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: قيام الدولة المرتبطة بالجريمة لاختصاصها القضائي**

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس تلقائياً، حيث لا ينعقد لها الاختصاص بطريقة آلية، حتى في حالة رفض الاختصاص من طرف دولة أو عندما تظهر عدم قدرتها أو رغبتها على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>1</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 170-172.

إذن فمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يخضع إلى موافقة وقبول الدولة المرتبطة بالجريمة سواء تمت الجريمة على إقليمها أو بواسطة الدول التي يحمل الفاعل والمشتبه فيه جنسيتها، وهذا ما حددته المادة 12 من النظام الأساسي.<sup>1</sup>

إذ يجب على المحكمة الجنائية الدولية احترام هذه الشروط لمباشرة اختصاصها إضافة إلى أن تحريك الدعوى يجب أن يكون من قبل دولة طرف في نظام روما والتي وقعت على إقليمها هذه الجريمة، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه وهو الذي حددته المادة 13 من نظام روما.<sup>2</sup>

هذا في حالة ما إذا كانت دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية والمسألة تثار أكثر إذا كانت دولة غير طرف في نظام روما فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية يبقى معلق على شرط قبول هذه الدولة، ويكون ذلك بتقديم إعلان تعبر فيه بصراحة عن هذا القبول، والذي يودع لدى مسجل المحكمة، لتلتزم بعدها هذه الدولة بالتعاون، لأنها قبلت بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث إلا أن الإشكال يطرح في حال وقوع الجريمة على إقليم دولة غير طرف في نظام روما ولم تقبل الاختصاص "ففي هذه الحالة لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها القضائية، ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان المهتم من رعايا دولة طرف في نظام روما أو رعايا دولة غير طرف قبلت الاختصاص حسب المادة 12 في فقرتها الثانية من نظام روما.<sup>3</sup>

وماذا عن الحالات الأخرى التي تواجه المحكمة الجنائية والتي منها: حالات تغيير الجنسية بالنسبة للمتهمين أو عديمي الجنسية أو اللاجئيين عندما يتم بعد ارتكاب الجريمة. وذلك لانقطاع الرابطة القانونية بين الدولة والشخص المتهم .

1 - أنظر المادة 12 نظام روما الأساسي.

2 - أنظر المادة 13 نظام روما الأساسي.

3 - أنظر المادة 12 ، ف 3، نظام روما الأساسي.

إضافة إلى حالة ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف حيث بعض الأشخاص يحملون جنسية دولة طرف أو دولة قبلت الاختصاص، بينما لا يحمل البعض الآخر هذه الجنسية، فيكون للمحكمة ممارسة اختصاصها على الفئة الأولى دون الثانية وهو ما يتنافى وقواعد العدالة.

### الفرع الثاني: سيادة الدولة على إقليمها وعلى رعاياها تجاه المحكمة الجنائية الدولية

مبدأ السيادة يعد أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو أن تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لحلها وفقا لإحكام هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق فإن الدولة التي ترحب بفكرة وجود المحكمة الجنائية الدولية وخاصة وأنها تنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها. أو تخص احد رعاياها. كمظهر من مظاهر انتقاص لسيادتها، ولأجل هذا بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين لآخر وهو ما أثارته المادة الرابعة.<sup>2</sup> من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، والذي تمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاصها الأصلي المرهون بسلطاتها القضائية.<sup>3</sup>

إذ انه من خصائص سيادة الدولة على إقليمها أنها تعتبر شاملة لكل قطعة فيه ولا يمكن أن يشاركها في هذه السيادة أي طرف آخر وطنيا كان أم دوليا إلا بما يتفق والقانون الدولي في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث نجد مشكلات السيادة تطرح من خلال النقاط التالية:

1 - انظر المادة (07/2) من ميثاق الأمم المتحدة  
2 - انظر المادة (04) من نظام روما الأساسي.  
3 - شريف علتم، المرجع السابق، ص 297.

أولاً: ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول

## 1- من حيث السيادة الإقليمية:

حيث يعتبر التزام أي دولة بالنظام الأساسي للمحكمة يجعله نافذاً في مواجهتها مما يترتب على أن الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي بمعنى أنه يحظى بنفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة إقليمها، وسواء ارتكبت فوق إقليم الدولة أو على متن السفينة أو الطائرة، والعبارة هنا تكون بالراية أو العلم وبعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.<sup>1</sup>

إضافة إلى سلطات المدعي العام الممنوحة له بموجب هذا النظام وتشمل في إجراءات التحقيقات أو المتابعة أو سماع الشهود وطلب مساعدة الدولة، وتفتيش الأماكن المشكوك فيها، وحتى مباشرة القبض على المتهمين بناء على معلومة صادرة إليه من دولة عضوة أو غير عضوة، وذلك طبقاً لنص المادة 99 والمادة 54 من النظام الأساسي ويكون ذلك دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب داخل إقليمها.

إضافة إلى توسع صلاحيات المحكمة الجنائية داخل الإقليم في الحالات الخاصة مثل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير الدولية أو الداخلية، والتي يفرض انفراد الدولة في الفصل والمحاكمة حيث تعتبر كل هذا وجهاً من وجوه الاعتراض على المحكمة ومساساً بالسيادة الوطنية.<sup>2</sup>

## 2- من حيث المساس بالسيادة الشخصية للدولة

السيادة الشخصية تتمثل في ممارسة الدولة لكافة صلاحياتها على الأشخاص المتواجدين في إقليمها من رعاياها ومن الأجانب وتتمثل في الوظائف التشريعية والتنفيذية

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 277. ولندة معمر شتوي، المرجع السابق، ص 127.



والقضائية، ومن هنا فإن الأفعال غير القانونية الصادرة على الأشخاص تخضع للمحاكمة ومعاقبة مرتكبها من طرف الأجهزة القضائية التابعة للدولة بما في ذلك القضاء الجنائي الوطني ونفس الشيء إذا تمت الجريمة خارج الإقليم ولم يتم محاكمته ولا يحمل جنسية دولته الأصلية وفق مبدأ الشخصية بمعنى أن الدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها أينما وجدوا مذنبين كانوا أم ضحايا.<sup>1</sup>

ونحن أمام الحقيقة نصادف مسألة اختصاص المحكمة في محاكمة أشخاص تابعين لدولة ما، ويحملوا جنسية هذه الدولة، ومع هذا تختص المحكمة الجنائية بمحاكمتهم وإصدار العقوبات ضدهم.

وللمحكمة متابعة الشخص بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي ومجرد أن الدولة لم تحاكمه أو طبقت عليه أحكام العفو أو التقادم.

ومن هنا تصيح المحكمة الجنائية صاحبة الاختصاص الشخصي على رعايا الدولة بمجرد إثبات الأسباب الداعية إلى ذلك من طرف المحكمة الجنائية كعدم المعاقبة أو عدم المتابعة والمحاكمة.

ومن جهة أخرى يتقلص الاختصاص الشخصي للدولة ولسيادتها بمجرد تسليمها رعاياها إلى القضاء الدولي للمحكمة بموجب واجب التعاون والتقديم والتسليم.

بالإضافة لمتابعة الشخص في حالة العفو من طرف القضاء الوطني بغرض محاكمته ومتابعته إذا كان هذا العفو هدفه الإفلات من العقاب.

ومنه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات تتعارض مع مضمون السيادة الشخصية التي تجعل من الدولة مختصة في محاكمة مواطنيها والأشخاص القاطنين في إقليمها. بالإضافة إلى مشكلة السيادة المتعلقة بوضعية كبار

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة و عمير نعيمة: المرجع السابق ، ص 278.

المسؤولين والقادة والرؤساء حيث تلزم المحكمة الدولة بتسليمهم في حالة عدم محاكمتهم في دولتهم وهو الأمر الذي يبعد فكرة الحصانة بكل أشكالها على اختصاص المحكمة، حتى لا يفلت الشخص من العقاب<sup>1</sup> وذلك طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

وعلى العكس منه في القضاء الوطني يمنح هذه الحصانات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون المهام الرسمية حماية لهم أثناء تأديته مهامهم وتتمثل في الحصانة القضائية، الدبلوماسية، البرلمانية والرئاسية.

### ثانياً: بالنسبة للأوضاع والمبادئ الدستورية المقررة لدى الدولة

حيث تتأثر الدول بالأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث كون هذه الأحكام ماسة بأوضاع دستورية أو قانونية أو سياسية تعتمد عليها الدولة في نظامها.

### ثالثاً: المبادئ القانونية

من المشاكل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية تناقضها مع مبادئ قانونية للقضاء الوطني والتي منها مشكلة العفو ومشكلة التقادم التي تشكل عائقاً حقيقياً في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، والتي نتناولها كالتالي:

1- المشكلة المتعلقة بقرار العفو من قبل المحاكم الداخلية حيث يصدر قرار العفو من سلطة رئاسية أو من البرلمان بموجب قرار عام، ويقصد به انتهاء الدولة الالتزام الواقع على المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو بعبارة أخرى هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها.

ويترتب على قرار العفو أن يصبح الجاني حراً طليقاً كأن لم يصدر ضده أي عقاب سواء كان عفواً عن العقوبة أو عفواً عن الجريمة ويثور التساؤل عن أثر صدور قرار

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 278-279.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.

العفو عن السلطات الوطنية تجاه الشخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

فهل هذا القرار يعتبر بمثابة تحايل لنفي المسؤولية على الجناة وتحصينهم من المثول أمام المحكمة بدعوى أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن نفس الجرم مرتين؟.

والإجابة على هذا التساؤل هو أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تعيد النظر في نفس القضية إعمالاً لمبدأ عدم معاقبة الشخص المتهم عن ذات الجرم مرتين.

غير أنه عقد لها الاختصاص التكميلي إذن العفو في نظر المحكمة غير وارد وفهم أنه يتعلق بمبادئ دستورية وقانونية غير أنه يجب على المحكمة التأكد من أن صدور العفو هذا كان بغرض عدم المتابعة وعدم العقاب.

2- التقادم: فيما يخص القضاء الوطني فإن تقادم القوانين يأخذ أشكالاً مختلفة إما تقادم الجريمة أو تقادم العقوبة، ونعني بها مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم المجرم بالعقوبة دون تنفيذها.

غير أن نظام الجرائم المنصوص عليه في المادة 05 غير خاضع للتقادم.<sup>1</sup> وهو ما يشكل تناقض بين القوانين الوطني وقانون المحكمة الجنائية الدولية فيما ورد في المادة 69 من النظام الأساسي بعدم سقوطها الجرائم بالتقادم ما يمكن أن يصدر عن السلطات الوطنية من قرارات العفو عن نفس الجرائم.<sup>2</sup>

#### رابعاً: الأوضاع الخاصة بالدولة خارجياً

بالنسبة لمسألة تدخل مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من أجل إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة وذلك طبقاً للمادة 94 من النظام الأساسي إضافة إلى حق هذا الأخير في طلب تحريك الدعوى ضد الدولة الطرف أو غير طرف وحق مجلس

<sup>1</sup> - مريم ناصري: مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول، 2010، ص 58-59.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 69 من نظام روما الأساسي.

الأمن في منح حصانة خاصة ومؤقتة لجيوش الأمم المتحدة والعاملة في إطار حفظ السلام  
الأمن الدوليين ضد الأعمال الإجرامية التي يمكن أن يرتكبوها أثناء تآدية مهامهم.<sup>1</sup>  
وأخيرا ما يعرف باتفاقيات الإفلات من العقاب التي قامت بها الولايات المتحدة  
الأمريكية بإبرامها مع العديد من الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية من أجل تأمين الحماية لمواطنيها وجنودها عبر العالم ضد خضوعهم.  
إن مثل هذه التصرفات القانونية تؤدي حتما إلى المساس بالدولة وقوانينها وسير  
أجهزتها القضائية ما يشكل مساسا بسيادتها التي أثرت من طرف عديد الدول وأدت وما  
زالت تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 94 من نظام روما الأساسي.  
<sup>2</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص 282-283.

## الفصل الثاني

### مبدأ الاختصاص التكميلي وعدم المساس بالسيادة الوطنية

يعتبر مبدأ التكامل الوطني والمحكمة الجنائية الدولية من الأمور المهمة التي نالت قبولا واسعا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة حيث عمدت منذ البداية إلى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الوطني لا تسمو عليه كما هو واضح في المحاكم الدولية الخاصة.<sup>1</sup>

إذ يعتبر مبدأ التكامل أحد أفضل المبادئ التي توصل إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إحداث التوافق الكلي بين مبدأ السيادة الدول والذي ترفض أية دولة التنازل عنه وبين المحكمة الدولية وما يناط بها من مهام في ملاحقة المجرمين الدوليين. بالتالي هو يجعل من المحكمة امتدادا لاختصاصها الوطني وليس قضاءا أجنبيا يتعدى سيادة الدول.<sup>2</sup> ولتحقيق مبدأ التكامل المتعلقة بصدق يكون بالعمل على التعاون مع المحكمة بهدف إخفاق العدالة الدولية ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي.<sup>3</sup> ولا يتأتى هذا إلا وفق تحقيق الموازنة القضائية بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولأجل توضيح ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول صلة الاختصاص القضائي بين قضاء المحكمة الجنائية والقضاء الوطني والمبحث الثاني الإشكالات الدستورية وإلزامية التعاون القضائي بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

<sup>1</sup> - نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص264.

<sup>2</sup> - إن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشأت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان له الأثر البالغ لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم حاليا حيث أنشأت هذه المحاكم المؤقتة بناء على قرارات مجلس الأمن وما يميزها أن اختصاصها كان إجباريا وكانت الأولوية في نظر الجرائم للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على القضاء الوطني، ما أبرز إلى الوجود النزاعات القانونية فيما يخص مسألة السيادة، مما دفع بالمجتمع الدولي للتفكير في حلول أنجع تقاديا لهذه النزاعات، ومن أمثلة هذه المحاكم المؤقتة محكمة يوغسلافيا وروندا، لمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: ليندة معمر يشوي المرجع السابق، ص360.

<sup>3</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع نفسه، ص365.

**المبحث الأول: صلة الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**  
مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتسلب من الدول الموقعة على نظامها الأساسي سيادتها بل إنها تشجع الدول في التصدي للجرائم الدولية وهذا ما تضمنته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة 10 منه وما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي إذ يؤكد على أن اختصاصها تكميلياً والذي بدوره يخول للدول الأولوية في التصدي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون لها الاختصاص إلا في حالات معينة ومن خلال هذا سنحاول فهم علاقة التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنحاول معرفة المشاكل العملية المحيطة بمبدأ الاختصاص التكميلي.<sup>1</sup>

### **المطلب الأول: علاقة التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**

لقد تضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وأكدته الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 من النظام الأساسي على أن أولوية الاختصاص يكون للقضاء الوطني في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي بينما يكون دور المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يثب فيها عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة وهذا ما حددته الفقرة 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولفهم آلية التكامل لا بد من تحديد مفهومه وتبيان نطاقه وأيضاً حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية والعكس وذلك في ثلاثة فروع:

<sup>1</sup> - مريم ناصري: مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد الثالث والخمسون، العدد الأول، مارس 2010، ص36.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي وتحديد نطاقه

ونعني به العلاقة التي تربط بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ولمعرفة

الاختصاص التكميلي يجب تحديد مفهومه أولاً ثم تحديد نطاقه وذلك من خلال:

### أولاً: تعريف الاختصاص التكميلي

الاختصاص التكميلي يقصد به كذلك العلاقة القائمة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتميز بأنها احتياطية بالنسبة للمحكمة وعليه فإن الأولوية تكون لاختصاص القضاء الوطني حيث يؤكد هذا المبدأ على تثبيت سيادة الدول وسلطتها القضائية واختصاصها الشخصي والإقليمي إذا كان هناك اتفاق كبير وواسع بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد هذا النظام على ألا تكون العلاقة التي تربط القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية كالتالي كانت تربط بين القضاء الوطني والمحاكم المؤقتة سابقاً حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية اختصاص المحاكم المؤقتة التي منها يوغسلافيا وروندا.<sup>1</sup>

بينما جاءت ديباجة المحكمة الجنائية في الفقرة 10 لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية وتؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وأشارت إليه المادة الأولى من النظام على ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (محكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

<sup>1</sup> - بوهرارة رفيق: المرجع السابق، ص 77-78.

ومنه يمكن القول أن منح الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لأن الغرض من إنشائها هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكم الوطنية.<sup>1</sup>

ومن المتعارف عليه أن الخوض في مسألة وضع التعاريف يكون اختصاصا فقها أصيلا سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية أو الدولية.

وسبب عدم وضع تعريف دقيق لمبدأ الاختصاص التكميلي من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الفقه سعى جاهدا لتحديد تعريفه حيث عرفه عبد الفتاح محمد سيراج مستندا إلى خصائص المحكمة بأنه ذلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز تحت الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين إلى المحكمة.<sup>2</sup>

هذا يعني أنه إن لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة عليها عندها فقط ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وهي تبقى في جميع الأحوال مكملة للاختصاص القضائي الوطني.

### ثانيا: نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي

ويقصد به الحالات التي يمكن أن ينعقد فيها الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ووقف ما سبق الإشارة إليه بان الأولوية تعود للقضاء الوطني أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب آخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 336 ، نقل عن "أحمد أبو الوفا" الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، ص 37.



للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى فقد تضمنت في فقرتها الأولى اختصاص المحكمة برفع الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

**الحالة الثانية:** فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

تبين من ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها برفع الدعوى فقط في حالة ما إذا بين أن الدولة التي تنظر محاكمتها الدعوى القضائية المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة. وعلى كل فإن عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها يقع على عاتق المحكمة الجنائية وقد حددتها المادة الثانية والثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي: لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:<sup>1</sup>

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاصهم المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (05).

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 338-339

ج-لم يباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على تحولا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.<sup>1</sup> ويستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمورا معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها:

إن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة وأنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية. غير أن الناحية العملية تبين العراقل التي يمكن أن تواجهها المحكمة في أعمال هذه المعايير لأنها معايير شخصية وليست موضوعية ترتبط بالنوايا وهو أمر يصعب إثباته.<sup>2</sup>

-أما فيما يخص عدم قدرة الدولة على نظر الدعوى فينظر من خلال بحثها حيث تكون غير قادرة على إحضار المتهم والحصول على الأدلة والشهادة الضرورية. ويرجع ذلك لانهايار نظامها القضائي كليا أو جوهريا أو ترجع لأمر أخرى تستخلصها المحكمة الجنائية الدولية وهي عدم القدرة على مباشرة إجراءات التحقيق والمحكمة.

وعلى كل فإن إثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة سيكون أمرا سهلا، حيث يغلب عليه المعيار الموضوعي والذي من السهل تبنيه في العالم الخارجي وذلك يعني انه عندما تضطلع الدولة على نحو صحيح بالتزاماتها بالتحقيق والمحاكمة، وحتى إذا قررت بعد ذلك على أسس سليمة حفظ وإنهاء التحقيق فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص339-340.

<sup>2</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، ص41. نقلا عن سوسن بكة تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص341، نقلا عن "عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاستثناءات الواردة على أولوية الاختصاص القضائي الوطني فيما يخص قيام الدولة بالتنازل أو التخلي عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما حدث في قصة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا حيث باشر المدعي العام التحقيق بناء على رسائل مقدمة من طرفهم الأولى عن طريق رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والثانية عن طريق الرئيس الأوغندي (موسيفيني).<sup>1</sup>

وخلاصة ما سبق يتضح بأن الاختصاص التكميلي الذي منح للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على الدور الأصلي للقضاء الوطني للقيام بما يلزم في نظر الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وهذا الاختصاص التكميلي يجعل من المحكمة أنها قادرة على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حال إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، بسبب عدم الرغبة وعدم القدرة على تطبيق قواعد العدالة على النحو الصحيح، وكل ذلك من أجل تطبيق قواعد العدالة بالشكل الصحيح يشقيه الوطني والدولي.

**الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أما المحكمة الجنائية الدولية**

إن المتعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى لا يجوز أن يوضع جزء منه موضع الشك، والقاعدة العامة هي أن الحكم عنوان الحقيقة، أي عدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى.<sup>2</sup>

هذا ما هو معمول به في القضاء الوطني فماذا عن القضاء الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية؟

<sup>1</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، 42-43.

<sup>2</sup> - نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 264-365 وعمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 342.

أولاً: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين كأساس لحجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية وهو يعد أيضاً من الضمانات الكفيلة للحقوق الأساسية للأفراد والذي تتبناه القضاء الدولي أيضاً في بعض المواثيق الدولية قيل أن تأخذ به المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي.

حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية وقد جاء نص المادة 20 دالاً على ذلك. حيث أكدت على أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.<sup>1</sup> كما لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت المحكمة قد سبق أن أدانت الشخص عن هذه الجرائم أو برأته منها.<sup>2</sup>

بمعنى أنه إذا صدر الحكم السابق عن محكمة أخرى (محكمة وطنية) فإنه لا يجوز إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي.

والاستثناء هنا عن هذه القاعدة هو في حالة ما إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى على النحو الذي بينته الفقرة الثالثة من المادة 20 كالتالي:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 343-345.

<sup>2</sup> - انظر المادة 20 من نظام روما الأساسي.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.<sup>1</sup>

وقد أثارت الفقرة الثالثة بما أوردته من هذين الاستثنائيين شبهة وجود تعارض بين المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة، ومهما يكن من أمر فإننا نؤيد الرأي القائل إن المادة (20) من النظام الأساسي والمعنونة "عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين" قد جاءت مؤكدة على هذا المبدأ بما يقطع باحترام النظام الأساسي للمبدأ ثم أوردت المادة ذاتها الاستثنائيين المذكورين سلفا من هذا المبدأ.<sup>2</sup>

والملاحظ لهذين الاستثنائيين يجد بأنهما ترديد لما ورد في المادة (17) فقرة (02) التي تحدد معايير الدولة غير الراغبة في اضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة<sup>3</sup> وكل هذا من أجل تحقيق العدالة الجنائية ومراعاة السير الحسن في المحاكمات وأنها تجري بصورة صحيحة وفقا للقانون المعمول به داخل الدولة صاحبة الاختصاص.

**ثانيا: التزام المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة عن سلطاتها الوطنية**

إذا كانت نصوص النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية قد أكدت مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يوجد الكثير من النصوص الأخرى في نظام روما تؤكد على احترام المحكمة الجنائية الدولية للنظم القانونية الداخلية وبالتالي التزامها بالأحكام الصادرة عن سلطاتها الوطنية.

1 - شريف علتم: المرجع السابق، ص306.

2 - مريم ناصري: المرجع السابق، ص 46.

3 - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص346.

وقد بينت المادة (17) من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (1/ج) من هذه المادة، حيث تؤكد على أن الشخص المعني قد سبق وان حوكم السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الحائز إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (3) من المادة (20) المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى.

إضافة إلى ما جاء به نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في قانون المحكمة ذاته حيث تمتد تلك الحجية لتتطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي الصادرة من السلطات الوطنية.<sup>1</sup>

وتماشياً مع مقتضيات مبدأ التكامل بين القضاء الوطني وبين المحكمة الجنائية الدولية أشارت المادة 18 فقرة 2<sup>2</sup> إلى أنه عندما يخطر المدعي العام الدول بأن المحكمة بصدد إجراء التحقيقات أو المقاضاة في دعوى معينة ، فإنه يمكن لأية دولة تكون قد قامت بإجراء تحقيق أن تبلغ المدعي العام بذلك ليووقف أي إجراء لحين انتهاء القضاء الوطني من إجراءاته.

ويجوز الدفع بحجية الأمر المقضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة (19) من النظام الأساسي في فقرتها الثانية أنه لا يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) وأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمراً بالحضور عملاً بالمادة (58).

<sup>1</sup> - انظر المادة 80 من نظام روما الأساسي.  
<sup>2</sup> - انظر المادة 18 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12).<sup>1</sup>

ومنه يمكن القول، أن الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى وتأكيذاً للاختصاص التكميلي للمحكمة.

### الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي والذي يحدد اختصاصها الموضوعي وفق ما تضمنته المادة (5) منه دون الخروج عن هذا الإطار كما تفصل أيضاً من الناحية الإجرائية في إطار ما حدد لها من حيث شروط قبول الدعوى والسير فيها وتطبيقاً لهذه القواعد القانونية الدولية تصدر المحكمة الجنائية أحكامها مطابقة للقانون وبتالي صحيحة تحوز قوة الشيء المقضي فيه وبعد استنفاد طرق الطعن المكفولة للمتهم والضحية والمدعي العام لا يجوز أن تعاد المحاكمة من جديد أمام نفس المحكمة أو أية جهة قضائية وطنية أخرى ويندرج هذا ضمن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين إذا صدر طبقاً للاختصاص أو الولاية القضائية حيث أنه إذا صدر الحكم صحيحاً ونهائياً يكتسب هذا الحكم حجية مطلقة إزاء المحاكم الوطنية المختصة مهما كان منطوق الحكم.<sup>2</sup>

فإذا صدر الحكم بالإدانة على الدول أن تنفذ العقوبة المحددة من المحكمة الجنائية أما إذا صدر بالبراءة فإن المحاكم الوطنية لن يكون لها الاختصاص في إعادة محاكمة

<sup>1</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 342-343.

الشخص المعني من جديد لنفس التهمة، ويصبح المتهم بريئاً. لأن الحكم الصادر صحيح ومن جهته مختصة سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، فإذا كان الحكم السابق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أية محكمة أخرى، عن سلوك شكل الأساس لجرائم المحكمة الجنائية الدولية قد أدانتها بها أو برأته منها.<sup>2</sup>

هذا عن الحكم الجزائي، فماذا إذا تعرض المجني عليه أو المجني عليهم إلى أضرار وقد صدر من المحكمة الجنائية الدولية حكم بإدانة المتهم فهل يجوز للمجني عليه أو المجني عليهم بموجب هذا الحكم في دولة التنفيذ اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض المدني؟<sup>3</sup>

ووفقاً للقاعدة المعمول بها في القوانين المدنية الداخلية لكافة أعضاء المجتمع الدولي مؤداها أن من تسبب في ضرر لأحد عليه تعويضه.

وبناءً عليه يجوز بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ للمطالبة بالتعويض سواء من المجني عليهم أو ذويهم ويكون ذلك وفق شروط هي:

1- أن يكون الحكم نهائياً وibatاً

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص345.

<sup>3</sup> - انظر المادة 21 من نظام روما الأساسي.



2- أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع

3- أن يكون الحكم صحيحا ووفق النظام الأساسي وقواعد الإجراءات أمام المحكمة.

4- عدم الاستفادة من نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها: "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم".<sup>1</sup>

والغرض من ذلك هو عدم إهدار حقه إذا عجز عن استيفائه وفقا للمادة المذكورة فذلك بمثابة قاعدة احتياطية، ومن جانب آخر تفعيل وإحياء حجية الحكم حيث أن لم يستفي المتضرر تعويضه عن طريق الصندوق الاستئماني فلا يكون من مفر سوى اللجوء للقضاء الداخلي كحل بديل.

وعليه فإن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تلعب دورا محوريا وفعالا في الدعوى المدنية فالقاضي لا يستطيع أن يقضي بعكس ما قضى به الحكم الجنائي. فالمحاكم الداخلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها تشهد عديدا من الدفوع والتمسك بحجية الحكم الجنائي، فمن باب أولي أن ينطبق على ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية يكون ملزما للدول بكامل سيادتها وخاصة دولة التنفيذ ويكون ملزما أيضا للسلطة القضائية في هذه الدولة ويجب على هذه الأخيرة احترام حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دوليا ويكون حكم المحكمة سالفة الذكر ملزما ويجوز الطعن فيه أمامها.<sup>3</sup>

وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن عديد المواد التي تؤكد على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية

<sup>1</sup> - محمد احمد القناوي: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ص210-211.

<sup>2</sup> - محمد أحمد القناوي: المرجع نفسه، ص211-213.

<sup>3</sup> - محمد أحمد القناوي: المرجع نفسه، ص238-239.

الدولية وحقيقة عمل المحكمة وفق هذا المبدأ والغرض من ذلك هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب وحفاظا على السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الثاني: المشكلات العملية المحيطة بمبدأ الاختصاص التكميلي

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط، وهذا ما تضمنته المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وأخذا بهذا التوجه، فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، ولن تستطيع ممارسة وظائفها وسلطتها إلا على أقاليم هذه الدول.

غير أن العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي إلا تكرار لما ورد في قواعد القانون الدولي المستقرة سواء منها عرفية أم تعاهدية التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاما وشاملا، إلا أن نظام روما قد اشتمل على استثناءات جوهرية عن القاعدة العامة.<sup>1</sup> حيث أنها تمارس الاختصاص رضائيا على دولة غير طرف وقبلت الاختصاص أو قسريا في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن وأن تمارس اختصاص دولة طرف وفق مبدأ الاختصاص التكميلي.

وعليه فإن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية سيواجه بعض المشكلات العملية أثناء ممارسته هذه الأخيرة لاختصاصها هذا بسبب بعض الصياغات في نظامها والتي تشكل عائقا أمام تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.<sup>2</sup>

ولأجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث هي:

الفرع الأول: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة طرف

الفرع الثاني: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص348-349.

<sup>2</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، ص49.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي وسلطات مجلس الأمن

الفرع الأول: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة طرف

كان هذا الأمر من بين أكثر المسائل جدلاً في مؤتمر روما حول مسألة منح المحكمة اختصاصات تلقائياً دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية، عندما تتعلق القضية بدولة طرف، غير أن عدة دول رفضت ذلك، واشترطت قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء كانت الدولة طرف أم غير ذلك في النظام الأساسي، واشترط قبول دولة جنسيته المتهم لاختصاص المحكمة حيث أثير هذا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

غير أن نص المادة 12 من النظام الأساسي جاء متفقا مع رأي الأغلبية وكان واحداً من أهم الأسباب في إجماع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على نظام روما والتي جاءت محددة للشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها والمادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بمارسه الاختصاص.

وبالنظر للأحكام المادتين 12 و13 من نظام روما الأساسي تبين طبيعة اختصاص المحكمة على الدولة الطرف تلقائياً دون شرط الموافقة مسبقاً لهذه الدولة في حالة:

1- الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص349.

3- إذا كان المدعي قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه شريطة ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها وان تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.

وبالرجوع إلى نص المادة (12) في فقرتها الثانية، نجد أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق، ذلك أن اختصاص المحكمة حسب هذه المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 12 على:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة معنى هذا أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف شريطة حصول إدعاء بان الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف، ويفهم من البند أ من الفقرة الثانية أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف في نظام روما، إذا ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما على إقليم دولة طرف.<sup>1</sup>

غير أن النظام الأساسي لم يوضح المقصود بالإقليم، مما يحيله إلى الممارسة على الصعيد الوطني التي تختلف من دولة إلى أخرى وبدرجات كبيرة، حيث لا تضم أيضا قواعد مشتركة متفق عليها إلا أن الملاحظ على المادة (12/2 أ) قد مدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي ترتكب على متن السفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة أما فيما يخص الرعايا وفق نص المادة (12/2 ب).

ب- الدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها: حيث نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا يقبل باختصاص المحكمة إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة وهنا تثار عدة إشكاليات منها:

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 352-353.

- في حالة الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين أو من يغيروا جنسيتهم إذا يصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة فمثلا عديم الجنسية هناك دول تعامله على أساس انه مواطن إذا كانت إقامته دائمة، وهناك دول أخرى تعامله معاملة اللاجئ كما تثار بشأنها عديد التساؤلات التي لا تجد معيار محددًا وثابتًا للإجابة عليها.

أيضا قد يثار التساؤل عن كيفية ممارستها لاختصاصها في حال ارتكاب مجموعة أشخاص الجريمة الدولية فئة تابعة لدولة طرف أو قبلت الاختصاص وفئة أخرى غير تابعة لها ولا تقبل باختصاص المحكمة مما يجعلها في مأزق أثناء المباشرة كما لحالات متشابهة في التطبيق العملي مما يؤدي بها لإيجاد مخرج لها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف

بما أن هدف النظام الأساسي هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بصورة عامة وشاملة مما دعت الحاجة إلى وجود استثناءات جوهرية على القاعدة العامة في القانون الدولي والتي بدورها تقر بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها. غير أنه هناك من الدلائل ما يشير إلى امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست طرفا في نظامها الأساسي وقد يكون بصورة تلقائية بدون رضا منها وقد يكون برضا منها.

أ-الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية على الدولة غير طرف: ومعناه أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي قصرا وبدون موافقة دول غير الأطراف أو بدون رضا منها وذلك أن مجلس الأمن منح اختصاص عام يطبق على كل الدول وتلقائي لا يحتاج لموافقة الدول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 353-354.

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع نفسه، ص 355-356.

أيضا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، وذلك حسب نص المادة (12) أين يمكنها أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة وهناك من يرى بهذا الشأن أن اختصاص المحكمة أعلى من الوطن" لأنه يمتد ليشمل رعايا دول غير طرف.

ب- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضا من الدولة غير الطرف وفقا للمادة (4) من النظام الأساسي في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم تلك الدول."

وأيضا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي والتي أشارت أو نصت على: "أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة ويكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات التي تجريها وان تدعن لأية قرارات عنها إضافة إلى الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة تكون لها الحجية الكاملة أمام هذه الدولة غير الطرف والتي قبلت الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما أدى إلى إحجام كثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، لأنه اعتبر شكلاً من أشكال التدخل وخروجاً على المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 356-357.

### الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي وسلطات مجلس الأمن

لقد تعددت المقترحات التي طرحت في أثناء انعقاد مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة واسعة تجاه المحكمة الجنائية الدولية والتي مثلت رغبة الدول الكبرى أو تقليص سلطته والحد منها والتي مثلتها رغبة دول أخرى. ورغبة من هذا النظام الأساسي في تحقيق التوازن بين عمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاص مجلس الأمن بمنح مجلس الأمن سلطات محددة في أحوال معينة والتي منها:<sup>1</sup>

أ- سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن: تعددت الاقتراحات التي طرحت أثناء انعقاد مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل اختصاصها، فالغالبية العظمى اقترحت منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى هذه المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبعضهم الآخر اقترح مد هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق مثل الشيلي والبرازيل وهناك أصوات أخرى أرادت مد هذه السلطة لتشمل كل أجهزة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أنه ساد الرأي الغالب ونجح في وضع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي، إذ يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة أية قضية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع إذا ما ارتكب رعايا دولة ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفي نفس الوقت تهدد السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

وتظهر مشكلة سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بهذا الخصوص مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ماذا عن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؟ هل يعطل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي بمعنى هل يحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن

<sup>1</sup> - مريم نصري: المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية (وفقاً لاتفاق روما 1998م مجلس الأمن الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جويلية، الكويت، ص 52.

من السلطات الوطنية للقيام بدورها الأولي في التحقيق والقضاء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي؟

حيث انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين:

فالرأي الأول يرى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة أن يراعي ويضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم فإذا لم يأخذ مجلس الأمن في اعتباره ذلك. سيواجه بعدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لهذه الإحالة تطبيقاً لنص المادة 17 من نظامها الأساسي الذي يجب أن تراعي أحكامه سواء في حالة القضية إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن.<sup>1</sup>

أما الرأي الثاني فيرى أن مجلس الأمن متى أحال حالة ما إلى المحكمة الجنائية متصرفاً بموجب الفصل السابع فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية عن التصدي لتلك الحالة، خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة ومعنى هذا أن مبدأ الاختصاص التكميلي يقتصر على حالتين: الإحالة من قبل دولة طرف أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه أما حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص دور السلطات الوطنية في الشأن إلا أن الخطورة لا تكمن في سلطته الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، لأن المحكمة بإمكانها مراجعة قرار الإحالة بتوافر حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 359-360.

<sup>2</sup> - مريم ناصري: المرجع السابق، ص 51-52.



وإنما الخطورة تكمل في حالة سلب المحكمة الجنائية اختصاصها وعدم إسناد تلك الحالات إليها، وتكون معالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية وبأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة.<sup>1</sup>

### ب- سلطة الأرجاء المخولة لمجلس الأمن

بالإضافة إلى منح المادة (13/ب) من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، فإن المادة (16) من ذات النظام تمنح له سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقضات بموجب هذه المادة يكون له إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، أي أثناء التحقيق أو المقضاة بصفة مطلقة ودون أي حدود وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر إلى قرار مجلس الأمن فهو قرار يتعلق بمسألة موضوعية لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة، وبهذا يمكن القول إن عمل المحكمة يكون في بعض الأحيان تابعا لإدارة مجلس الأمن وبالتحديد لإدارة الدول الخمسة الدائمة العضوية، بالشكل الذي يؤثر على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها خاصة إذا لعبت الاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع المجلس بالسلطات الممنوحة له.<sup>2</sup>

وأن الأثر السلبي الذي تلعبه سلطة الأرجاء المخولة لمجلس الأمن على مبدأ الاختصاص التكميلي، حيث نجد أن سلطة الإرجاء هذه لا تسري في حق الدول إذا بادرت باستعمال حقها في الاختصاص بصورة أولية، إذا لا يمكن تصور انسحاب سلطات مجلس الأمن في هذا الإرجاء إلى سلطات القضاء الوطني لانعدام السند القانوني في هذا التدخل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 63-65 و ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 247.

<sup>3</sup> - مريم نصري: المرجع السابق، ص 53 نقلا عن "سراج عيد الفتح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي".

إن الغرض من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هو من أجل تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير، لأن الفصل في المسائل السياسية يختلف عنه في المسائل القانونية، ولكن من صياغة المادة (16) تجدر الملاحظة أنها أشارت إلى بدء أو المضي مما يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء بدأت مباشرة اختصاصها آنياً، أو حتى لو كانت قطعت شوطاً كثيراً في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق وهنا تثار مشكلة إهدار الأدلة، وضياع آثار الجرعة، وفقدان الشهود وأحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات.<sup>1</sup>

وما يزيد من الأثر السلبي لهذه السلطة هو أنها منحت المجلس حق تجديد الطلب لهذه السلطة لعدد غير محدد من المرات بما قد يؤدي إلى إنهاء التحقيق والمقضاة كلياً. وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن يطلب الإرجاء يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه أيضاً يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة وبالتالي تحد أيضاً من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي إذ هي سلطة مطلقة غير خاضعة لأي قيد، حيث تعد سلطة الإرجاء هذه بمثابة حصانة مقنعة لمواطني الدول الدائمة العضوية، وهو ما يشكل ثغرة حقيقية في ميثاق روما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> - مريم نصري: المرجع السابق، ص 53-54.

## المبحث الثاني: الإشكاليات الدستورية التي تواجه نظام روما وإلزامية تعاون القضاء الوطني معها

تشير الاتفاقيات الدولية مشكلات سياسية وقانونية عديدة، وخاصة ما يتعلق بمدى انسجام هذه الاتفاقيات مع الدساتير والتشريعات الوطنية. إذ تعد اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من أهم الاتفاقيات الدولية التي شهدها القرن الماضي، حيث سعت معظم الدول لإيجاد نظام للمحكمة وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي بحيث يكون هذا النظام متلائماً مع الدساتير والتشريعات الوطنية غير أن هذا الأمر لم يحصل تماماً، بالرغم من تأثر نظام روما بالنظم القانونية في العالم.

ومنذ التصويت لصالح هذه الاتفاقية في 1998/07/17م، والنقاشات متواصلة حول مدى اثر النظام الأساسي على التشريعات الوطنية.<sup>1</sup>

وعليه سنتطرق إلى الإشكاليات الدستورية التي تواجه نظام روما في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتناول ضرورة التعاون الدولي من أجل تجاوز هذه الإشكالية وحتى تتمكن المحكمة بالقيام باختصاصها القضائي.

### المطلب الأول: الإشكاليات الدستورية التي تواجه نظام روما الأساسي

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وعدم النيل منها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية، من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص مرتكبو الجرائم الدولية من المسؤولية والعقاب ولكن هذا النظام يصطدم مع عدة مبادئ قانونية مثل مبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ الحصانة ونظام العفو... الخ.

<sup>1</sup> - سلطان الشاوي: أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، العدد الثاني، يوليو 2007م، ص 175.

وهذه المبادئ تقرر أمراً هاماً هو ممارسة الدولة لولايتها القضائية، ضمن حدودها السيادية،<sup>1</sup> مما يخلق إشكالية في ممارسة الاختصاص من الناحية العملية ومن خلال هذا سنتناول هذه الإشكالات القانونية المتمثلة في التعارض مع مبدأ السيادة في الفرع الأول، ونظام الحصانة والعفو في الفرع الثاني، وأساليب تجريم الجرائم الدولية في التشريع الوطني في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: التعارض مع مبدأ السيادة

يعد مبدأ السيادة أحد المبادئ التي اصطدم بها نظام روما نتيجة تمسك الدول بهذا المبدأ حيث عد العمل بهذا النظام خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية للدول، ومن أهم مظاهرها هو سيادة الدولة على إقليمها، وعلى رعاياها بتطبيق قوانينها الوطنية، ويسمى هذا بالولاية القضائية للدولة على ما ترتكب في إقليمها من جرائم، وقد أتى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشكل استثناء لها.

وانطلاقاً مما تقدم فقد تم الاعتراض على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه للمحكمة أن تمارس وظائفها أو سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف باعتبار أن هذه المادة تمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية. إذ تسمح لجهة أجنبية أن تمارس سلطات قضائية كالتحقيق والمحاكمة على إقليم الدولة، وهي إجراءات تعد من صميم السلطات القضائية للدولة الوطنية التي وقعت الجريمة على إقليمها، وبالتالي فإذا قامت به سلطة أخرى فإن ذلك يعد خرقاً لسيادة الدولة<sup>2</sup>

غير أن جانب آخر رأى أن هذا الاختصاص لا يمس بالسيادة الدولية بأي حال من الأحوال وهو ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 منه

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق صنود النور، المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup> - سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص183.

- انظر المادة 04 ق2 من نظام روما الأساسي.

- انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي.

التين نصتا على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حين منحت الأولوية للقضاء الوطني، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لا تكون إلا في حالات استثنائية، ولأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهة قضائية أجنبية، وإنما جهاز تم إنشاؤه باتفاق دولي.

وبالتالي لا يشكل مساسا بالسيادة بل هو احترام السيادة الوطنية وهذا ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في قراره الصادر في 1999/01/22، والذي جاء فيه " إن احترام السيادة لا يمثل عقبة أمام فرنسا كما ذهب أبعد من ذلك حينما أقر عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي.<sup>1</sup>

أما في الجزائر فلم ينظم واضعو الدستور الجزائري أية مسألة تتعلق بالمحكمة الجنائية كون الجزائر لم تصادق على النظام الأساسي واكتفت بالتوقيع عليه في 2000/09/28م حيث ركز على استقلالية القضاء وممارسة السلطات القضائية لمهامها في إطار القانون.<sup>2</sup>

وعليه فإن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية دولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية"، إذ أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، وولاية قضائية أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه، كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاء مثلا. إضافة إلى أنه لا ينعقد لها الاختصاص إلا بعد أن تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بواجبها.<sup>3</sup>

1 - شريف علتم: المرجع السابق، ص 297.

2 - انظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3 - شريف علتم: المرجع السابق، ص 297.

## الفرع الثاني: التعارض مع مبدأ الحصانة ونظام العفو

يعد كل من مبدأ الحصانة ونظام العفو من المبادئ الدستورية التي رسخت لها عديد دساتير العالم والتي شكلت عائق الحقيقي في إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ممن تشملهم حالة الحصانة المخولة لأشخاص معينين إضافة إلى نظام العفو الذي يتمثل في العفو عن الجريمة وعدم العقاب عليها والتي سنتطرق إليها في الآتي.

### أولاً: التعارض مع مبدأ الحصانة

تنص الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقضاة الجزائية بالنسبة لرئيس الدولة، وزراء وأعضاء البرلمان فالحصانة هي عائق يحول دون إمكانية تحريك الدعوى القضائية ضد من يتمتع بها، مما يعني عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه، وفقاً لأحكام القانون الوطني.<sup>1</sup>

يمكّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسم الأمر بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وهذا من خلال ما تضمنته المادتان (27-28) من النظام الأساسي للمحكمة بل وسعى من أجل إزالته أي أثر للحصانة التي باتت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني.

وفي سبيل إزالة هذا التعارض بين الدساتير الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ظهر اتجاه يدعو للأخذ بالحل التفسيري، وهو تفسير الأحكام الدستورية استناداً للالتزامات القانون الدولي، إذ هناك بعض الاتفاقيات التي تطرح مسألة الحصانة جانبا إذا تعلق الأمر بجرائم معينة مثال ذلك اتفاقية 1948 الخاصة بخطر الإبادة الجماعية ونص المادة الرابعة منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية "سواء كانوا حكماً دستوريين وموظفين عامين أو أفراد" كما أن اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

<sup>1</sup> -سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 184.

تلزّم محاكمة كل من ارتكب أحد الانتهاكات الجسمية التي نص عليها بغض النظر عن موقعه وتجسد مبدأ "مسؤولية القادة" بمعنى أنه لا يهّم الجاني مرتكب الجريمة.<sup>1</sup>

أما الرأي الثاني في التفسير فينطلق من الغرض من الحصانة فمفهومها يقتصر على ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب، بمعنى تمكين المستفيد لأداء مهامه دون عائق وليس الغرض منها الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الأشد خطورة كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وعليه فهذا النوع من الجرائم لا يدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي برلماني أو مسؤول حكومي أو رئيس دولة، وبالتالي فإنها تخرج من نطاق الحصانة، حيث يعكس هذا الرأي، ما انتهى إليه الموقف بشأن قضية رئيس الشيلي السابق "بينوشيه"<sup>2</sup> من أن الحصانة التي تمنح لرئيس الدولة بموجب القانون الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية، وحيث أن التعذيب خارج نطاق هذه المهام مما يترتب عليه أن يصبح حق الحصانة ليس مكفولاً بشأنه،<sup>3</sup> ويلاحظ بهذا الصدد بأن التعارض بين النصوص الواردة في الدساتير الوطنية مع نص المادة (27) من نظام المحكمة قضية لا تخلوا من التعقيد والحساسية في الوقت ذاته فمن الدساتير ما يمنح لرئيس الدولة حصانة عامة ومطلقة، إذ تشمل كل أفعاله ما انبثق منها عن الوظيفة، وما كان منقطعاً بصلته بها، مدنية تلك المسؤولية أم جزائية، ومنها ما تمنحه حصانة نسبية بشأن بعض الجرائم أو حصانة مقيدة بمهام الوظيفة العامة وليس حصانة مطلقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> - أوجيستيو بينوشيه: رئيس الشيلي سابقاً ونائب برلماني مدى الحياة متهم بارتكاب جرائم التعذيب والخطف وجرائم ضد الإنسانية في حق مواطنين شيليين وأجانب انتقل في 16 أكتوبر 1998 إلى بريطانيا لإجراء عملية جراحية فتم إيقافه من قبل الشرطة البريطانية استجابة إلى أمر بالقبض دولي أصدره قاضيان إسبانيان، ثم توسع الأمر بعد ذلك ليشمل كل من سويسرا التي طلبت من السلطات البريطانية في 26 أكتوبر من نفس السنة تمديد فترة حبسه لتسليمه لاحقاً، ثم في 02 نوفمبر إصدار أمر بالقبض من قبل القضاء الفرنسي، ثم في شهر أكتوبر صدور أوامر بالقبض من طرف كل من بلجيكا، إيطاليا، لوكسمبورغ. أنظر: نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 298-299.

<sup>4</sup> - سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 175.

ومن هنا فإن على كل دولة بحث هذه الإشكاليات وفقا لنظامها الدستوري وبما يتيح إزالة التعارض بين نصوص الدستور ونص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي إلى وجود تعارض بين المادة 27 من النظام الأساسي والمادة 28 من الدستور الفرنسي التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما تصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أداء الواجبات إلا في الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات إلا أمام محكمة العدل العليا، ووفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها.

كما قرر المجلس أيضا بوجود تعارض مع المادتين (26 و 1/27) فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة، ومن ثم تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

أما بخصوص الدستور الجزائري فقد نصت المادة 158 من دستور 1996: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما". وهو ما يوحي بأن رئيس الجمهورية في الجزائر لا يتمتع بالحصانة المطلقة والتي وفرتها العديد من دساتير العالم، وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما فلم يتم التطرق في الدستور إلى إمكانية متابعة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

أما عن الحصانة البرلمانية فهي معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، حيث لا يمكنهم أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن

<sup>1</sup> -سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص175.

<sup>2</sup> -شريف عاتم: المرجع السابق، ص301.

<sup>3</sup> - عمروش نزار: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 102-103.



ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، وفي حالة تلبس أحد النواب بجناية أو جنحة قد تتخذ بشأنه مجموعة من الإجراءات والتي منها أن يخطر بذلك مكتب مجلس الشعب الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف للمتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 والتي تنص على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه وبإذن منه حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

#### ثانياً: التعارض مع نظام العفو

إن العفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، أما فقها فهو يعني إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانوناً.<sup>1</sup>

والعفو في التشريعات الداخلية نوعان: إما إن يكون خاصاً، أو عاماً.

والعفو الخاص يتحدد أثره في إعفاء المحكوم عليه من العقوبة وعدم تنفيذها بحقه وهو يمنح من قبل رئيس الدولة بمرسوم، أما العفو العام فهو يرفع الصفة الجرمية عن الفعل الذي وقع بأثر رجعي منذ وقت ارتكابه، وهو عادة لا يمنح إلا بقانون.

ولقد أخذت الجزائر بنظام العفو وذلك من خلال دساتيرها المتعاقبة متوثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في أكتوبر 1958 بحكم أن رئيس الجمهورية هو قاضي القضاة، ونصت هذه الدساتير على العفو الخاص الذي يصدره رئيس

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 514 نقلاً عن محمود نجيب حسني الوسط في قانون العقوبات".  
وسلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 193.

الجمهورية وهو ما أكدته دستور الجزائر سنة 1996 والمعدل في 2008 في المادة 77 الفقرة 9 والتي نصت على: "حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".<sup>1</sup>

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يأخذ بالعفو سواء كان خاصا أو عاما حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (110) على أنه للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة... وعليه فإن العفو العام الذي يلغي تحريم الفعل بتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أما العفو الخاص، الذي يعطي صلاحية لرئيس الدولة أن يعفو عن الجاني، فيمكن أن يفسر باعتباره محاولة للتهرب من المسؤولية التي يجب أن يتحملها الجاني الأمر الذي يوجب على التشريعات الوطنية عدم الأخذ بنوعي العفو بالنسبة للجرائم الواردة في نظام المحكمة.<sup>2</sup>

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي إلى إن النظام الأساسي يقضي إمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بان تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقديمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو وخلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية ومن ثم استلزم تعديلا دستوريا لمواجهة هذا التعارض.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للجزائر فكونها ليست طرفا في نظام روما فلم يوضح الدستور أو المجلس الدستوري موقفه بخصوص العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية إن كان يشمل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

ومن خلال هذا تبين أنه يلزم أن تقوم كل دولة بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانتهااء إلى احد الأمور الثلاثة:

<sup>1</sup> - عمروش نزار: المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 193.

<sup>3</sup> - شريف عليم: المرجع السابق، ص 307.

إما تفسير النصوص الدستورية على ضوء أحكام هذا النظام بحيث تتلاقى إجراء تعديلات دستورية مع ملاحظة أن يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تحمل النصوص أكثر ما تحمل، وإما أن يقطع الشك باليقين وتبين أن هناك تعارض مع أحكام الدستور، وهنا تستطيع إما التصديق الفوري على أن يتبع ذلك إجراء تعديل دستوري وإما أن تجري التعديل الدستوري ومن بعد تقوم بالتصديق.<sup>1</sup>

إلا أنه يتعين تضمين نظام روما الأساسي نصا يقرر عدم سريان العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: أساليب تجريم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية.**

إن مصداقية أي نظام قانوني وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة انتهاكات الأحكام التي أوردتها، والقانون الدولي الإنساني لا يشكل استثناء من هذه القاعدة، والدليل على ذلك أن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنتمك بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، إذن فهو أمر طبيعي بأن يكمل المشرع الوطني ما خلص إليه المشرع الدولي واتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كانت لا تلزم الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف بسن تشريع وطني لقمع الجرائم التي وردت بها، إضافة إلى أن الدول الأطراف تلجأ إلى ذلك لتوفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل.<sup>3</sup>

1 - شريف علتم: المرجع السابق، ص 309.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 516.

3 - شريف علتم: المرجع السابق، ص 365-366.

ولإدخال الجرائم الدولية إلى قانون العقوبات الوطني فهناك عدة خيارات منها:

**1-تطبيق القانون العسكري القائم والقانون الجنائي العادي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه (نظام التجريم المزدوج):** وينطلق هذا الخيار من مبدأ قانون العقوبات الوطني وينص بالفعل على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة ليست قائمة إذا للنص على تجريمها تحديدا، وبما أن قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الوطني فإنه ينبغي تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقا للقانون الدولي الذي تلتزم به الدولة.

فهذا الخيار يذهب إلى تطبيق ذات العقوبات المقدره لجرائم القتل والإتلاف المنصوص عليها بالقانون الوطني على ذات الأفعال إذا ما ارتكبت بانتهاك جسيم للقانون الدولي.

**أ-المميزات:**

تجرم غالبية قوانين العقوبات الحديثة عدد من الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة، الصحة، والسلامة العقلية، سلامة الجسم، الحرية الشخصية، الحق في التملك.<sup>1</sup>

**ب- العيوب:**

كثيرا ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العدائية، إن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مقترفي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوما مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، كما أن العقوبات لا تتلاءم وسياق النزاعات المسلحة، وإذا كان لإحدى الدول التي تسير وفق هذا الخيار أن تخضع بالكامل

<sup>1</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 373.

لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، فإن الفحص التفصيلي لقانونها الجنائي يجب أن يتيح إجابات عن التساؤلات التالية:

- هل الانتهاكات التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول مدرجة بالكامل وبوضوح ضمن التشريع العقابي الوطني؟

- هل يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير أركان الجريمة وتحديد العقوبة السلوك الشرعي في القتال مثل قتل أحد جنود العدو والذي يقاتل داخل إطار نزاع مسلح دولي؟

- هل يتيح قانون العقوبات الوطني أعمال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وخاصة بشأن شكل ارتكاب الأفراد للأفعال الإجرامية أو الاشتراك في ارتكابها أو فيما يتعلق باستبعاد الأعذار والارتكان لمسؤولية القادة؟

- هل هذا الخيار الذي يتطلب من القاضي أن يفسر القانون تفسيراً واسعاً على ضوء القانون الدولي يلبي من جهة رغبة المتهم ومتطلبات مبدأ الشرعية الذي يقرر بأنه "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون، والذي ينبغي مقتضاه تطبيق وتفسير القانون الجنائي على نحو ضيق إذ أنه من المستقر عليه أنه لا يجوز القياس في المواد الجنائية أي إسناد الفعل إلى المتهم في غياب النص".<sup>1</sup>

**2- التجريم العام في القانون الجنائي:** إن الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الإنسانية والقانون الدولي بشكل عام أو حتى ربما إلى قوانين الحرب وأعرافها، يمكن في نفس الوقت تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها ومثال ذلك أن يرد نص في قانون العقوبات مثلاً يقرر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالسجن من 15 عاماً إلى 30 عاماً.

<sup>1</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 374.

## أ- المميزات:

هذا الخيار بسيط واقتصادي فهو يتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة والقانون العرفي متى كان منطقياً، لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل المعاهدات أو حينما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرفاً في معاهدة جديدة.

## ب- العيوب:

قد تثبت أن التجريم العام على هذا النحو لا يحقق مبدأ الشرعية وخاصة لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل ما لم يترك تقدير ذلك للقاضي تطبيقاً لمعايير صارمة ترد بالقانون.

يتطلب الأمر من القاضي في المحكمة الوطنية أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاضي على حدى ومهمة القاضي ليست ببسيطة لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون غامضاً ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية.<sup>1</sup>

**3- التجريم الخاص للجرائم كما تنص عليه المعاهدات الإنسانية:** هذا الأسلوب يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم حرب إلى القانون الوطني إما عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها سواء على نحو فردي أي لكل جريمة فيها على حدى، أو وفقاً لفئات الجرائم، وإما عن طريق إعادة تعريف أو بإعداد صياغة خاصة بالجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقاً للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني.

<sup>1</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 375.

## أ- المميزات:

عند إدراج هذه الجرائم على نحو مفصل في القانون الجنائي الوطني فإن هذا التحديد يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة طرفاً فيها، على سبيل المثال النص على تأثيم الأفعال الواردة بالمواد 06، 07، و08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بالمتهم فإن تجريم الأفعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما أنه يحدد على نحو واضح وقابل لتوقع السلوكيات التي تعتبر مجرمة وتحدد من ثمة العقوبات المقررة لها.

## ب- العيوب:

يعد التجريم الخاص مهمة كبرى بالنسبة للمشرع يتطلب جهداً كبيراً في البحث والصيغة كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم إذا كان التجريم شديد الاكتمال والخصوصية فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي بحيث يلزم تعديل التشريع الوطني وفقاً للتطورات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

أما عن تجريم هذه الجرائم الدولية عند اللجوء إلى التجريم العام أو الخاص يمكن أن يتخذ أيّاً من الأشكال التالية:

1- **القانون الخاص:** ويكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2- **الإدراج في التشريع العقابي القائم:** سواء في قوانين العقوبات العادية و/أو قوانين العقوبات العسكرية.

<sup>1</sup> - شريف علتن: المرجع السابق، ص 376.

إن إدماج التجريم والأحكام العامة للمسؤولية والإجراءات والخيارات في قانون واحد بما يتفق ومتطلبات الخاصة للقانون الدولي في هذا الصدد تسهم بالتأكيد في تسهيل عمل القانونيين في تلك الدول التي تقر بهذه الإمكانية، بيد أن الاعتماد الدولي لقانون خاص منفصل عن قوانين العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع العقابي وعلاوة على ذلك يتعارض ذلك مع اتجاه دول أخرى ترغب في تركيز أحكامها العقابية قدر المستطاع في وثيقة قانونية واحدة.

كان خيار الإدراج داخل التشريع القائم بغض النظر عن إلزامه للمشرع بتحديد شكل الإدراج في قسم أو فصل خاص أو على هيئة استكمال القائمة إلى غير ذلك يطرح أيضاً مشكلة موضع القانون ويطرح على وجه الخصوص مسألة ما إذا كان سيوضع في قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد يكون من العسكريين وأيضاً من المدنيين فإن بعض الدول قد أدرجت الجرائم ذاتها في قانون العقوبات العام والعسكري على حد سواء، أو وسعت من انطباق أحدهما يشمل الفئتين العسكرية والمدنية.

ولما كان النظام التشريعي العقابي يختلف كثيراً من بلد إلى آخر كما تختلف أيضاً العلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري يصعب تفصيل أي من البديلين دون معرفة الظروف الخاصة، فرغم أن أحد الخيارات قد يكون مناسباً على نحو خاص لأحد النظم فإنه قد يصبح غير ملائم في نظام آخر.<sup>1</sup>

وبشكل عام يجدر أن يؤسس المشرع اختيار شكل أو آخر على معايير تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة التالية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن لارتكاب الجرائم بواسطة العسكريين أو المدنيين على حد سواء، وبناء عليه ينبغي كفاية ألا يستبعد الخيار

<sup>1</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 378.



المعتمد انطباق القانون على أحد الفئات بحيث يكون هناك فراغ تشريعي بالنسبة لها، هذه الانتهاكات الجسيمة تشكل جرائم تتعلق بالقانون الدولي وإذا ما ارتكبت فإنها تعد مخالفة للنظام العام والأمن الدولي ومن ثم تستتبع انطباق قواعد خاصة كمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إلزامية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

إن الأهداف التي تسعى إليها الدول المصادقة على نظام روما تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القضائية، لأن التعاون يكسب أهمية خاصة لأجل تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا تستطيع ممارسة مهامها الأساسية إلا بواسطة هذا التعاون، ولا يتأتى هذا التعاون إلا من خلال تحقيق انسجام قضائي ويكون ذلك بتعديل دساتيرها، وتشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع أحكام النظام الأساسي، إضافة إلى تمكين هذه الدول من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية وعدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها.<sup>2</sup>

ولأجل ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول تناولنا فيه التعديل التشريعي وموقف الدول منه، أما الفرع الثاني تقديم الأدلة والأشخاص المتهمين والقبض عليهم أما الفرع الثالث تنفيذ الأحكام.

### الفرع الأول: قيام الدول بالتعديلات على مستوى تشريعاتها الوطنية

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملت الدول المصادقة على هذا النظام إلى إبراز نواياها الحقيقية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية من أجل الحصول على البنية التشريعية الملائمة لتوفير الاختصاص لقضائها إعمالاً لمبدأ التكامل، إلا أن مواقف الدول كانت مختلفة، فدول قامت

<sup>1</sup> - شريف علتم: المرجع السابق، ص 373-378.

<sup>2</sup> - سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 194.

بالتعديل التشريعي القائم وأخرى قامت بسن تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هاته الدول:

- فرنسا: هناك مشروع متكامل لتعديل قانون العقوبات العام والإجراءات الجنائية.

بعد أن تبين أنه للتصديق على هذه الخاصية بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور.

يقرر في مادته الأولى: إن الأذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور:

- بلجيكا: فقد أدخلت تعديلات على الأحكام الخاصة بالقانون الصادر عام 1993 وكان ذلك في عام 1999 بالإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة، بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة، وأوردت فقرة ثالثة في المادة الخامسة تقضي بعدم الاعتداء بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون.

وهناك دول سنت تشريعا خاصا للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منها:<sup>1</sup>

- ألمانيا: حيث أن المشرع الألماني قبل التصديق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالا لنصوص قانون العقوبات النافذ إلا أنه يعد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صدر قانونا جديدا عام 2002 بعنوان "قانون العقوبات الدولي، ضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما وأحكام الاشتراك والتحضير والمساعدة ومسؤولية القادة وعدم سقوط هذه الجرائم يمضي المدة وأيضا إنجلترا التي سلكت ذات المسلك باعتماد قانون خاص بعنوان قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001م.

<sup>1</sup> شريف عليم: المرجع السابق، ص 381-382.

ولا شك أن ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود كان دافعا لعدد من الدول التي صدقت على النظام الأساسي، أن تدمج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية، كما أن الدول التي لم تصدق بعد بدأت بتدارس مسألة تهيئة البنية التشريعية اللازمة للتصديق على هذا النظام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقديم الأدلة والأشخاص المتهمين إلى المحكمة والقبض عليهم

لتقوم الجريمة لا بد من أشخاص يرتكبون هذه الأفعال المجرمة ولا بد من دليل يثبت قيامها وإدانة مرتكبيها، حتى يتمكن الجهاز القضائي من التحرك ومباشرة إجراءاته القضائية من تحقيق ومحاكمة وغيرها، ومن أجل هذا وجب على الدول أن تتضافر جهودها من أجل التعاون في الحفاظ على الدليل وتقديمه، وأيضا تقديم الأشخاص مرتكبي الجرائم والقبض عليهم حتى تتمكن المحكمة من مباشرة مهامها تحقيقا للعدالة الجنائية وفق مبدأ الشرعية.

### أولا: تقديم الأدلة

يلعب الدليل دورا بالغ الأهمية في المسار القضائي كاملا بداية باعتبار الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا، وانتهاء بالنطق بالحكم والفصل في القضية سواء بإدانة المتهم أو براءته.

وسلطة جمع الأدلة وفحصها مخولة للمدعي العام، حيث له أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يستجوبهم أو أن يلتزم تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي تبعا و/أو ولاية كل منها وله أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص وله أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو

<sup>1</sup> - شريف عليم، المرجع السابق، ص 382.

معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استثناء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وله أن يتخذ أي تدابير للحفاظ على الأدلة.<sup>1</sup>

أما فيما يخص الأدلة المقدمة في القضية فإن للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية تقرير الحقيقة، وللمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة من الأمور المتمثلة في قيمة الدليل في الإثبات، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المصنف بشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،<sup>2</sup> ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان هذا الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، وإذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً وإذا تعلق أحد الأدلة بالكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما، وكان الإفصاح عنها يترتب عليه المساس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة، فيجب التعاون بين هذه الدولة والمدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من أجل السعي لإجراء حل المسألة بطرق تعاونية.

أما إذا اقتنعت المحكمة (الدائرة الابتدائية) باعتراف المتهم بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه وتوافقها مع بقية الأدلة الأخرى المقدمة في القضية، فيتم اعتبار الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية أخرى تقرير لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة واضحة في حسابها الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.<sup>3</sup>

1 - أنظر: المادة 54 من نظام روما الأساسي.

2 - أنظر: المادة 69 الفقرة 04 من نظام روما الأساسي.

3 - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 356-357.

وفي الأخير نقول أن الدليل هو من تبنى عليه المحاكمة وتتأسس عليه البراءة والإدانة، ونتيجة هاته الأهمية البالغة لا بد من تكافل الجهود الدولية من أجل تسهيل عمل المدعي العام في الوصول إليه تحقيقاً للعادلة المرجوة.

### ثانياً: تقديم الأشخاص.

تعد من المسائل المهمة مسألة تقديم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لأجل محاكمة المقيمين في إقليم الدولة المطلوب منها هذا التعاون وهذا ما تضمنه نظامها الأساسي في المادة (88) من نظام روما وتكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب وهو ما استوجب تعاون الدول وخاصة الأطراف معها.

تحيل المحكمة طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTER POL" أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى، ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل، لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات".<sup>1</sup>

ويكون ذلك وفق شروط واجب توفرها في طلب التسليم الصادر من المحكمة

الجنائية الدولية.

### 1- الشروط الواجب توفرها في طلب التسليم

-الكتابة: حيث يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات الفاصلة بتقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 87.

-يجب أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات اللازمة بعد صدور أمر القبض من

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 228.

الدائرة التمهيدية ووفقا لما تضمنته المادة 58 من نظام روما ما يلي:

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد الهوية والمعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص ضده.

ب- نسخة من أمر القبض

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المميزة للمحكمة.

- في حالة القبض على الشخص وتقديمه ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانة طلب التقديم يرفق بنسخة من حكم الإدانة إضافة إلى نسخة من حكم الصادر بالعقوبة، وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انتقضت فعلا والمدة الباقية<sup>1</sup>.

2- حالة تعدد طلبات التقديم للدولة طرف من المحكمة بتقديمها شخص وتلقيها أيضا طلبا من دولة أخرى طرف بتسليم الشخص نفسه

1- عن سبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني أو الدولة الأخرى الطرف في النظام الأساسي يتعين على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية والدولة المطالبة بهذه الواقعة عليها إعطاء الأولوية للمحكمة، مع مراعاة موضوع مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الأشخاص عملا بالمادتين 18 و19 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -انظر المادة 91 من نظام روما الأساسي

<sup>2</sup> -زياد العيتاني، المرجع السابق، ص383-384.

-أما إذا كانت الدولة الأخرى غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهو ما نصت عليه المادة 90 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي.<sup>1</sup>

-أما في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

-أما في حالة وجود التزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم لا وستسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع المعلومات ذات الصلة مع مراعات تاريخ كل إضافة إلى مصالح الدولة الطالبة في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية المجني عليها وجنسية الشخص المطلوب إضافة إلى إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

2- طلب التسليم الذي يرجع إلى سلوكيين مختلفين لنفس الشخص من دولة طرف في نظام روما: ففي حالة تلقي دولة طلبا من المحكمة لتقديم شخص وتلقيها طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص في هذه الحالة ميزت المادة (90) الفقرة 07 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

1 - أنظر المادة 90 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي.

2 - أنظر المادة 90 الفقرة 07 من نظام روما الأساسي:

أ- يكون على الدولة الموجه إليها بطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.<sup>2</sup>

ب- يكون لها أن تقرر إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستقدمه إلى الدولة الطالبة مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة والمذكورة سابقا وان تولي اعتبارا خاضعا إلى الطبيعة والخطورة... للسلوك المعني لذا يجب على الدولة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بقرارها إذا رفضت تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، والمحكمة الجنائية تكون قد قررت عدم قبول الدعوى.

ولهذا فقد ثارت مشكلة حضر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي، وهو ما تضمنته دساتير العديد من دول العالم، غير أن نظام روما ميز بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة و"التسليم" الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو التشريع الوطني وهو مذكور صراحة في نص المادة (102) من نظام روما الأساسي.<sup>1</sup>

أما عن آراء المجالس الدستورية المختصة، فيما يخص التسليم والتقديم للمحكمة، فيلاحظ أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي وقراري مجلس الدولة في بلجيكا وإسبانيا قد جاءوا دون إشارة إلى هذا الموضوع بما يشير إلى عدم وجود شبهة، وعدم دستورية في نظام الإحالة إلى المحكمة.<sup>2</sup>

أما المحكمة الدستورية في كورستاريا، فقد قررت أن الضمانة الدستورية التي تحظر إجبار مواطن كوستاريكي على مغادرة الإقليم الوطني رغما عنه ليست "الذي أنشأه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم لم تجد تعارض بين الدستور وإحالة مواطن كوستاريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام.

تنفذ الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها هذه المحكمة من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.<sup>4</sup> ويبقى عليها أي المحكمة الجنائية الدولية مراعاة مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأن تأخذ أيضا في الاعتبار آراء المحكوم عليه وجنسيته في تحديد دولة التنفيذ هذه، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره هولندا وهي الدولة المضيفة أو ما يسمى بدولة المقر، ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم

<sup>1</sup> - انظر المادة 102 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> - شريف عليم: المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> - سلطان الشاوي: المرجع السابق، ص 187.

<sup>4</sup> - زياد العيتاني: المرجع السابق، ص 348.



عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلب نقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك، أما بخصوص العقوبة التي تقرها المحكمة فهي ملزمة للدول الأطراف ولا يكون لها تعديلها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها حق البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر.<sup>1</sup>

أما عن القانون الذي يحكم السجن فهو قانون دولة التنفيذ، غير أنه لا يجوز لدولة التنفيذ هذه أن تفرج على السجين قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ولها وحدها تقرير التخفيف أو عدمه ويشترط لذلك أن تراعي المدد المنصوص عليها بالخصوص بينما الإشراف على تنفيذ العقوبة فيكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة أو المصادرة فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة، وإذا ما أحدث أن فر الشخص موضوع العقوبة من دولة التنفيذ فإنه يكون لهذه الدولة الطلب من الدولة الأخرى الموجود فيها الشخص بتسليمها إياها وفقا لما توجبه الاتفاقيات الثنائية القائمة وذلك بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

وعليه فإن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة يخضع لضوابط عدة والتي تستلزم

التعاون الدولي الجاد مع المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 268-269.

<sup>2</sup> - زياد العيتاني: المرجع السابق، ص 386.

<sup>3</sup> - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 269.

## خاتمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود حثيثة من الدول، دامت مفاوضاتها ما يقارب 50 سنة، ورغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها والتي منها المشاكل القانونية على الخصوص، حيث تحقق ميلادها فعليا بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، وبظهور هذه الأخيرة أرست مبادئ وقوانين جديدة لم تكن قبلا في المحاكم الخاصة سابقا. والتي نلمس من خلالها تطور القانون الدولي الجنائي، وتتمثل في مبدئين أساسيين وردا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهما مبدأي التكامل والتعاون، وتبين لنا أن المشرع الدولي قد حاول التوفيق بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية، محاولة منه لإحداث ترابط وموافقة بين الدول حول ضبط كل ما من شأنه حظر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المخالفين في ذات الوقت سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

غير أن هذه الغاية تبقى صعبة التحقيق في الواقع العملي في المجتمع الدولي، لأنه من غير الممكن التوصل إلى تحقيق الانسجام التام بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني نظرا لخصوصية كل منهما نظرا لاختلاف النظم القانونية التي تنظمها وبالرغم من هذه الصعوبات والعراقيل التي واجهت ميلاد المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تبقى مكسبا حقيقيا للمجتمع الدولي بأسره كوسيلة رادعة تقف في وجه مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة حتى يدركوا بأن أفعالهم هذه سيعاقبون عليها ويجزون بشأنها.

وعليه ففي هذه الدراسة حاولت التوصل إلى توضيح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ومن خلالها توصلنا إلى بعض النتائج وخلصنا إلى بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لمعالجة أوجه القصور في هذه العلاقة حتى نتتمكن من التصدي لأخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره.

## أولاً: النتائج المتوصل إليها.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1- إن وجود جهاز قضائي على الساحة الدولية ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الأشد خطورة منها مهما كانت صفتهم أو مكانتهم ومن دون الاعتداد بالحصانات الرسمية المقررة في معظم الدساتير الدولية مؤكدة رغبة الدول الحقيقية في مكافحة الجريمة الدولية وردع مقترفيها من خلال تطبيق الجزاء عليهم إذا ما تمكنوا من الفرار سواء بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة في ذلك.

2- أن مبدأ الاختصاص التكميلي يمثل نقطة التحول في القانون الدولي الإنساني على أساس أنه منح الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني مما يعكس ذلك تشجيع الدول من أجل التصدي للجرائم الدولية بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها.

3- إذا اضطلعت الدولة وفقاً لمبدأ التكامل بواجباتها فإن الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة تكون لها الحجية التامة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من النظام الأساسي، حيث نصت على أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

4- التطرق من خلال نظام روما إلى أهم النقاط التي كانت تعد عائقاً في محاربة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطورة والتي هي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية للفرد التي كانوا يتملصون منها مرتكبوا هذه الجرائم قبلاً.

## ثانياً: التوصيات

وقد أفرزت هذه الدراسات التوصيات التالية:

1- ضرورة دعوة الدول التي لم تصادق على نظام روما للتصديق عليه، وخاصة منها الدول العربية، وحتى لا تمر أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي دون عقاب، مع ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيدين الوطني والدولي جنباً إلى جنب.

2- ضرورة التعديل التشريعي من أجل تبني الأفعال المجرمة في النظام الأساسي لضمان أحقيتها في نظر الدعوى ولممارسة اختصاصها الأصيل من دول تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

3- ضرورة التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، خاصة فيما يخص تقديم الأشخاص سواء بالقبض أو التقديم إضافة إلى العمل الجاد لجمع الأدلة والحفاظ عليها بعدم إتلاف آثارها، والمساعدة على تنفيذ الأحكام الجنائية وكل ذلك من أجل بناء العدالة الإنسانية الحققة.

4- العلاقة التكاملية التي يتبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تعبير عن النية الحقيقية لفرض عدالة دولية، وليس مساساً بالسيادة الوطنية وما حجتة الأحكام التي تصدرها القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية والتزام هذه الأخيرة به إلا دليل على ذلك فعلى الدول التي لم تصادق تجاوز فكرة السيادة هذه.

5- على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها القضائية هيكلياً وبشرياً وتشريعياً من أجل ضمان ولايتها القضائية في نظر الدعوى، بدل المحكمة الجنائية الدولية

6- إعادة النظر في بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي منها المادة 16 التي أعطت لمجلس الأمن سلطات واسعة وبالتالي عودة فكرة التسييس القضائي إلى الواجهة من جديد.

وفي الختام نقول، إن تمسك الدول بمسألة السيادة الوطنية لعدم الانضمام ما هي إلا حجج واهية وتغطية لنوايا خفية. وما مبدأ الاختصاص التكميلي إلا تعبير على نية حقيقية لحاجة المجتمع الدولي لآلية دولية من أجل قمع الجرائم الأشد خطورة وردع مرتكبيها وترسيخا لفكرة القانون لا القوة.

وما المحكمة الجنائية الدولية إلا الوسيلة الحقيقية والواقعية نحو التطلع إلى عدالة جنائية تضمن السلم والأمن الدوليين، ولا يتأتى ذلك إلا بتضافر الجهود الدولية بالانضمام إليها أولاً وبالتعاون معها تشريعياً وإجرائياً.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع.

- 1) خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظمها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 2) زياد العيتاني: المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دمشق، 2009.
- 3) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 4) شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية (المواثمة الدستورية والتشريعية)، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
- 5) عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، 2007.
- 6) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7) عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 8) علي عبد الله القهوجي: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 9) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 10) فخري عبد الرزاق الحذيفي وخالد حميد الزغبى: شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار الثقافة، الأردن، 2009.

11) ليندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008.

12) محمد أحمد القناوي: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

13) محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

14) نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2007.

15) نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

1) بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009-2010.

2) رابح أشرف رضاونية: الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006.

3) عمروش نزار: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.

4) غلاي محمد: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2005.

5) محزم سايعي وداد : مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006/2007

#### ثالثاً: المقالات والدراسات

6) أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى والصادق ضو النور: مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا العدد 07، سنة 2011.

7) حليلة طالبي: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، كلية الحقوق، قالمة، 2009.

8) سلطان الشاوي: أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، العدد الثاني، يوليو 2007م.

9) عبد الرحمان لحرش: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، مداخلات في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، قسم الحقوق، مجمع هيلبوس بجامعة قالمة، يومي 28-29 أبريل 2009.

10) عمير نعيمة: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.

11) مدوس فلاح الرشيد: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية (وفقا لاتفاق روما 1998م مجلس الأمن الجنائية الدولية والمحاكم الرقمية)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جويلية، الكويت

12) مريم ناصري: مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، 2010.

#### رابعاً: القوانين والمواثيق الدولية

1) دستور الجزائر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 بتاريخ 07/12/1996، المعدل والمتعمم سنة 2008..

2) قانون الإجراءات الجزائرية رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.



- (3) ميثاق الأمم المتحدة 1946.
- (4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
- (5) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

## فهرس المحتويات

	شكر وعران
1	مقدمة
6	الفصل أول : العلاقة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية
7	المبحث الأول: المبادئ العامة المشتركة وغير المشتركة بين نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية
7	المطلب الأول: نظام روما الأساسي والمبادئ العامة المستوحاة من التشريعات الوطنية
7	الفرع الأول: مبدأ الشرعية
12	الفرع الثاني: مبادئ قانونية أساسية
24	الفرع الثالث: مبادئ متعلقة بالإجراءات
32	المطلب الثاني: نظام روما الأساسي والمبادئ العامة غير المستوحاة من التشريعات الوطنية
32	الفرع الأول: إسقاط الحصانة
36	الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم بالتقدم
37	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للفرد
42	المبحث الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي
42	المطلب الأول: نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
43	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة
63	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي
64	الفرع الثالث: الاختصاص من حيث المكان والزمان
67	المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها القضائي
67	الفرع الأول: قيام الدولة المرتبطة بالجريمة باختصاصها القضائي
69	الفرع الثاني: سيادة الدولة على إقليمها وعلى رعاياها تجاه المحكمة الجنائية الدولية
75	الفصل الثاني: مبدأ الاختصاص التكميلي وعدم المساس بالسيادة الوطنية
76	المبحث الأول: صلة الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني
76	المطلب الأول: علاقة التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني
77	الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي وتحديد نطاقه

81	الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية
85	الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
88	المطلب الثاني: المشكلات العملية المحيطة بمبدأ الاختصاص التكميلي
89	الفرع الأول: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة طرف
91	الفرع الثاني: بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف
93	الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص التكميلي وسلطات مجلس الأمن
97	المبحث الثاني: الإشكاليات الدستورية التي تواجه نظام روما وإلزامية تعاون القضاء الوطني معها
97	المطلب الأول: الإشكاليات الدستورية التي تواجه نظام روما
98	الفرع الأول: التعارض مع مبدأ السيادة
100	الفرع الثاني: التعارض مع مبدأ الحصانة ونظام العفو
105	الفرع الثالث: أساليب تجريم الجرائم الدولية في التشريع الوطني
111	المطلب الثاني: إلزامية التعاون
111	الفرع الأول: قيام الدول بالتعديلات على مستوى تشريعاتها الوطنية
113	الفرع الثاني: تقديم الأدلة والأشخاص المتهمين إلى المحكمة والقبض عليهم
118	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام
120	الخاتمة
124	قائمة المراجع
127	الفهرس

## ملخص

بميلاد المحكمة الجنائية الدولية أبرزت إلى الوجود الكثير من النقاشات في المفاهيم القانونية وخاصة منها موضوع السيادة، إضافة إلى الأحقية القضائية للقضاء الوطني في ولايته على الجرائم التي ترتكب من وعلى مواطنيه وفوق إقليمه الوطني، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى فكرة الاختصاص التكميلي وذلك من خلال ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجته والمادة الأولى منه، حيث ينعدد الاختصاص أصلاً للقضاء الجنائي الوطني، ولا يكون الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم الرغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بالتحقيق أو المحاكمة.

ومنه فإن مبدأ التكامل هذا يمثل العلامة الحية على مدى حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محاولة التوفيق بينه وبين التشريعات الوطنية، مما يشكل حافزاً قوياً للدول التي صادقت على النظام والتي ترغب في المصادقة عليه من إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، بما ينسجم والنصوص القانونية التي جاء بها النظام الأساسي لضمان قدرتها على أداء مهامها بما يتفق والتزاماتها الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائمة.

## **Résumé:**

La naissance de la Cour pénale internationale a mis en évidence la présence de beaucoup de discussions dans les concepts juridiques et notamment la question de la souveraineté, en plus de l'appareil judiciaire d'admissibilité à éliminer le mandat national pour les crimes commis et les citoyens et dessus de son territoire national, mais que le statut de la Cour pénale internationale, adopté l'idée de compétences complémentaires et ainsi au cours de ce qui est indiqué dans le dixième alinéa du préambule et de l'article I, est compétent lorsque l'origine du système de justice pénale nationale, n'a pas compétence de la Cour pénale internationale, sauf dans le cas d'un refus ou l'incapacité du système judiciaire national pour mener à bien l'enquête ou du procès.

Et du principe de complémentarité, ce qui représente une marque en direct sur la mesure de l'intérêt des auteurs du Statut de la Cour pénale internationale pour tenter de se réconcilier avec la législation nationale, ce qui constitue une puissante incitation pour les pays qui ont ratifié le système et que vous souhaitez le ratifier reconsidérée dans leur législation nationale, en conformité avec les dispositions légales venu par la loi pour assurer sa capacité à s'acquitter de ses fonctions conformément à ses obligations internationales en vue d'établir une justice pénale internationale permanente.